وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي علي كافي – تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عام

بعنوان:

إدارة الأزمات الدستورية
حالة شغور منصب رئيس الجمهورية الجزائري انموذجا.

إعداد الطالبان:

- ✓ حما سلامة
- ✓ بياض شايعة

إشراف الأستاذ:

عبد السلام كشيش

لجنة المناقشة:

جيد محمد	أستاذ مساعد –أ–	بالمركز الجامعي تندوف	رئيسا
كشيش عبد السلام	أستاذ مساعد –أ–	بالمركز الجامعي تندوف	مشرفا ومقررا
حمدينة عمر	أستاذ مساعد –أ–	بالمركز الجامعي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح المُلهم "والدي" رحمه الله.

وإنه لمن العقوق ألا تكون روحه رحمه الله، حاضرة في كل انجاز في حياتي.

وإلى " أمي" حفظها الله ومتعها بموفور الصحة والعافية.

وإلى عائلتي، "إخواني وأخواتي" ، وإلى "أحفاد العائلة"، من صغيرهم إلى كبيرهم، ذكور وإناث.

وإلى كل "أصدقائي الصادقين"، وإلى "أصدقائي القدامى" اللذين باتوا في حالة ركض دائمة في ظل المسؤوليات الكثيرة.

وإلى زميلتي في هذا البحث "بياض شايعة".

حما سلامة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا أولا إلى روح أعز و أغلى إنسانة في حياتي التي أحسنت تربيتي و أنارت دربي بنصائحها و كانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب و البسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر و شموع الفرح و التي كانت كل شيء بالنسبة لي حيث كان رحيلها نقطة ظلام في حياتي إلى الغالية على قلبي جدتي (أمي) راجية من المولى عز وجل أن يتغمد روحها الطيبة بالرحمة و الغفران و أن يجمعنا بها في الجنة. أهديه أيضا إلى من تشاركني أفراحي و أساتي إلى أروع امرأة في الوجود والدتي الغالية التي كانت سببا في اندفاعي لكل خطوة أخطوها في مشواري الدراسي و التي سعت لأجل راحتي و نجاحي فكان لدعائها المبارك أعظم الأثر في هذا العمل. وإلى أعظم و أعز رجل في الكون الذي لم يبخل عليا بأي شيء والدي الكريم و إلى إخواني و أخواتي الذين شاركوني هذا العمل من خلال دعمي الحرص على راحتي. أهدي كذلك هذا البحث المتواضع إلى أفراد أسرتي الصغيرة و بالأخص فلدة كبدي و مصدر فرحتي ابني الصغير، كما أهديه إلى صديقاتي و زملائي في العمل و لجميع أحبابي .

بياض شايعة

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أنار لنا الدرب، وفتح لنا أبواب العلم، وأمدنا بالصبر، والإرادة لإتمام هذا العمل.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر، والامتنان، والتقدير لفضيلة الأستاذ المشرف **عبد السلام كشيش** الذي رافقنا طيلة هذا البحث، على توليه الإشراف على هذه المذكرة، وعلى الجهد المبذول، وملاحظاته القيمة التي قدمها لنا راجيين من الله عز و جّل أن يسدد خطاه، ويحقق مناه، فكان لنا الشرف أن يكون مشرفا علينا، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وتكبدهم عناء ذلك، نسأل الله أن يحفظهم، وأن يجازيهم خيرا، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل، وعمال الإدارة بكلية الحقوق بالمركز الجامعي علي كافي – تندوف .

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز و إتمام هذا البحث المتواضع.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج: الجزء

ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية

(د د ن): دون دار النشر

(د س ن): دون سنة النشر

ر. ت د/ م د: رأي. التعديل الدستوري / المجلس الدستوري

E: Edition

P: Page

J.O: journal officiel

مـــقدمــة

يمثل منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مركز السلطة السياسية في الدولة ومحورها فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والممثل لها داخليا وخارجيا، وممثل الأمة، وحامي الدستور، لذلك أحاطه الدستور بجملة من المسؤوليات، وخصه بمجموعة من النصوص التي تحفظ مكانته، ومن ذلك ما يتعلق بتنظيم وتحديد مدة رئاسته(العهدة الرئاسية)، التي لها أهميتها هي الأخرى باعتبارها المجال الحيوي والفترة الزمنية التي يقضيها في هذا المنصب ويمارس سلطاته واختصاصاته، ويحوز بموجبها تلك الاختصاصات، ويضطلع بتلك المسؤوليات المنصوص عليها في الدستور.

الأمر الذي أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يحرص على النص على مختلف الأحكام التي تعالج كيفيات الوصول إلى الحكم من شروط، وإجراءات واجب توفرها؛ بل حرص أيضا على تنظيم حالة الشغور الرئاسي التي قد تعترض السير العادي للعهدة الرئاسية، نظرا لما قد يطرأ من أحداث تحول بين رئيس الجمهورية وبين مزاولته مهامه الرئاسية، التي انتخبه الشعب من أجلها، وذلك إلى غاية عودة الرئيس في حالة حصول الشغور المؤقت، أو تولي رئيس جمهورية جديد على إثر انتخابات رئاسية مسبقة في الحالة التي يحصل فيها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

في هذا الشأن نجد أن المؤسس الدستوري قد عمد في كل تعديل دستوري مستجد على تحسين الأحكام الدستورية المتعلقة بالشغور الرئاسي، آخذا بذلك النقائص التي كانت تعتري التجربة الدستورية في كل مرّة.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة فك الإشكال عن موضوع البحث، والمتمثل في حالة الشغور الرئاسي باعتبارها واحدة من بين الأزمات الدستورية التي تعترض العهدة الرئاسية،

وكذا معرفة الكيفية والأحكام الدستورية التي نظم وعالج بها المؤسس الدستوري هذه الحالة، والوقوف على النقائص التي قد تكشف عنها الدراسة.

اختيار الموضوع:

بالنسبة للدوافع التي ساقتنا إلى تناول هذا الموضوع، فمنها ما هو ذاتي يتعلق برغبتنا في دراسة القانون الدستوري، والأسئلة الكثيرة حول الموضوع التي كانت تدور بذهننا لمدة من الزمن، خصوصا أمام ما شهدته الجزائر من فراغ دستوري إبان استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد"، واستقالة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، بالإضافة إلى رغبتنا في رفع التحدي والبحث في مثل هذه الموضوعات النادرة.

ومن الدوافع أيضا، ما هو موضوعي يتعلق بأهمية الموضوع نظرا للمكانة التي يتسم بها منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، وما له من أثر كبير في استقرار النظام السياسي والدولة ككل، وما يعكسه تنظيم حالة الشغور الرئاسي على الديمقراطية في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه المذكرة، نذكر قلة الدراسات في الموضوع، لا سيما الكتب المتخصصة.

وعليه نسعى من خلال هذا البحث إلى طرح إشكالية مفادها: **كيف استطاع المؤسس الدستوري الجزائري أن يدير حالة الشغور الرئاسي باعتبارها واحدة من بين الأزمات الدستورية التي قد تهدد مصالح الأمة، والسير الحسن لعمل السلطات؟**

منهج الدراسة:

استخدمنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي كونه الأنسب في إعطاء وصف لأزمة الشغور الرئاسي في الجزائر، والمنهج الاستقرائي التحليلي، كما استخدمنا أيضا، المنهج التاريخي، الذي يحصل به التطور الدستوري لأحكام الشغور الرئاسي عبر مختلف التعديلات الدستورية المتوالية بدءا من دستور سنة 1963 وصولا التعديل الدستوري لسنة 2020.

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الوصف الدستوري للعهدة الرئاسية والشغور الرئاسي في الجزائر، الذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول، العهدة الرئاسية في الدستور الجزائري، وفي المبحث الثاني إلى الشغور الرئاسي كعارض للعهدة الرئاسية.

أمّا بخصوص الفصل الثاني، فقد خصصناه إلى المعالجة الدستورية لحالة الشغور الرئاسي في الدستور الجزائري، الذي قسمناه هو بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول، الإعلان عن حالة الشغور الرئاسي، وفي المبحث الثاني، النتائج المترتبة على إعلان حالة الشغور الرئاسي وتطبيقاته في الجزائر.

الفصل الأول: الوصف الدستوري للعهدة الرئاسية والشغور الرئاسي في الجزائر.

يعتبر الشغور الرئاسي من بين الأزمات الدستورية التي قد تعترض الحياة الدستورية، بوصفها ظاهرة تتعلق أصلا بالعامل البشري المتمثل في شخص رئيس الجمهورية، الذي يكون هو الآخر اكثر عرضة من غيره لحصول المانع، بحكم صعوبة، وثقل عبئ الوظيفة الرئاسية، لذا نجد كثير من الدول تتجه نحو قصر العهدة الرئاسية التي يتولى فيها الرئيس ممارسة مهامه.

وعليه بات على المؤسس الدستوري عند تصميمه للدستور، أن يضع في الحسبان، الحالات التي قد تعترض رئيس الجمهورية في استكماله ولايته الطبيعية التي انتخبه من أجلها الشعب، كما بات عليه أيضا، أن يضع الحلول للخروج من هذه الأزمة في حالة اقتران شعور رئيس الجمهورية، بمن يتولى مهام رئاسة الدولة.

على هذا الأساس ارتأينا أن نتطرق في أول هذا الفصل إلى العهدة الرئاسية في الدستور الجزائري في (المبحث الأول) بوصفها هي الإطار الزماني الذي يمارسه فيه رئيس الجمهورية مهامه، والشغور الرئاسي كعارض للعهدة الرئاسية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: العهدة الرئاسية في الدستور الـــــجزائري.

يستمد مدلول مصطلح " العهدة " أهميته من أهمية موضوعها، وارتباطها بصاحبها، كما هو الحال بالنسبة لموضوعنا الذي تتعلق فيه العهدة بوظيفة رئيس الجمهورية، بذلك أطلق عليها باسم "العهدة الرئاسية"، وعليه سنتناول في هذا المبحث مـفهوم العـهدة الرئــاسية في (المطلب الأول)، و نظام العهدة الرئاسية في الــجزائر في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مـــفهوم العـــهدة الرئـــاسية

قبل الانتقال إلى الشغور الرئاسي الذي هو موضوع بحثنا، نحاول في هذا المطلب على تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي لـ" العهدة " في (الفرع الأول)، و تأقيتها في (الفرع

الثاني)، لما له من الأثر الكبير على موضوع الدراسة، الذي يعد فيه الشغور الرئاسي أحد العوارض الذي يعترض العهدة الرئاسية.

الفرع الأول: تـــعريف العـــهدة الرئـــاسية.

نحاول في هذا الفرع أن نبين التعريف اللغوي للعهدة الرئاسية(أولا)، والتعريف الاصطلاحي للعهدة الرئاسية (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للعهدة الرئاسية.

جاء في معجم المعاني الجامع في اللغة العربية معنى "**العهدة**" على أنها من "**العهد**" مصدر للفعل **عهد يعهد**..، يقال: **عهد** أو **عهد** إلى..، **فالعهد** هو الوصية، والموثق، واليمين. كذلك **العهد** هو الحفاظ، ورعاية الحرمة، والأمان والذمة، أما من **عهد** إليه فمعناه أوصاه، و**العهد** أيضا ما يكتب للولاة لتوليتهم وتكليفهم بالولاية [1]، و**العهدة** الضمان والكفالة، وأمين العهدة شخص طبيعي أو معنوي يدير استثمارات لصالح الغير، فهو مستأمن عليها، و**العهدة** الأعيان الموكول حفظها إلى مؤتمن مسؤول [2]، وذو **العهدة** المسئول، قال الله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا **بِالْعَهْدِ** إِنَّ **الْعَهْدَ** كَانَ مَسْئُولا﴾[3]، ويقصد ب**العهدة** التبعة يقال: على فلان في هذا **عهدة** لا خلاص منها[4].

ومن أقرب المصطلحات في اللغة العربية إلى مصطلح "**العهدة**" مصطلح "**الولاية**" ف**الولاية** اسم، **ولاية** بفتح الواو، و **ولاية** بكسرها مصدر الفعل "**ولي**"، فالولاية القرابة، والولاية الإمارة والسلطان، **ولاية** العهد، و **ولاية** العرش الملكي أي حق الولاية على الشعب، و**ولاية** الإمامة (الحكم) تولي أمرها ومهامها[5]. كما نجد أيضا كلمة **مهمة** جمع مهمات ومهام،

---

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، مادة (ولي) تم الاطلاع عليه في 2023/03/05.رابط الموقع الالكتروني: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

[2] يقصد بها الأشياء العينية، أي المادة.

[3] سورة الإسراء الآية 34.

[4] معجم المعاني الجامع، المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه، مادة (عهد)

والمهمة هي توكيل أو صلاحية تعطى لشخص ما من أجل القيام بأمر محدد[1]، ويقابلهما بالفرنسية (mission)، وعليه، فالمقصود بالعهدة لغة: أن يعهد الأمر إلى شخص معين، كما قد يراد بها عدة معان منها: "**التوكيل** أو **الوكالة** بفتح الواو أو **الوكالة** بكسر الواو، كما أن يقصد بها " التفويض للقيام بأمر معين"، كما يمكن أنتطلق في معناها على " الانتداب للقيام بأمر معين"، فيصبح الشخص الذي تلحق به هذه الصفات " وكيلا أو مفوضا أو منتدبا " Un mandataire [2].

كما لرئيس الدولة في النظام الإسلامي وضعه الخاص، فهو يسمى الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين أو ولي الأمر، وهو يتمتع بكافة الصلاحيات لإدارة الحكم والرعية في الدولة، ومن أقرب المصطلحات في اللغة العربية والفقه السياسي الإسلامي إلى مصطلح "العهدة" مصطلح الخلافة[3] والولاية، والإمامة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعهدة الرئاسية.

ليس من السهل تحديد المعنى الاصطلاحي للعهدة الرئاسية أمام تعدد التعاريف وكثرة المرادفات، وهذا راجع إلى اختلاف معايير تعريفها، واشتباهها ببعض المصطلحات الأخرى، إضافة إلى الفرق بين الأدلة القانونية والدلالة السياسية التي يتقاطع فيها مصطلح "العهدة" أو "mandat" في القانون العام مع نظيراتها في القانون الخاص ، ولكن ذلك لا يمنع الإفادة منها جميعا ، للوصول إلى تعريف دقيق يلم بالخصائص العامة لها ، ويقرب المعنى ويزيل الغموض ويحدد المقصود.

---

[1] في هذا السياق يمكن إلحاق مصطلح " مهمة " (mission) بمصطلح وظيفة، لأنهما قريبتان في المعنى، ولأن الاستعمالات الدستورية درجت عليهما معا، كما سنرى.

[2] جوزيف وهاجر، المنجد الفرنسي العربي للطلاب (معجم حديث) لبنان، بيروت، دار المشرق، الطبعة الرابعة، 1980، ص 573.

[3] ويعرف ابن خلدون الخلافة بأنها: " حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخوية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها من مصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ".

أنظر: عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، الدار الذهبية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص ص 201 – 202.

رأينا – في ما سبق – المدلول اللغوي لمصطلح "عهدة" "mandat" مفردا ، والمرادفات أو المصطلحات القريبة أو المشتركة معه في المعنى، كل العقد أو الوكالة أو الإنابة أو التفويض أو الولاية ، مما هو من المصطلحات المستعملة في القانون الخاص غالبا و تتقاطع معها في بعض العناصر العامة وتختلف معها في البعض الأخر، بينما نجد للمصطلح المركب "العهدة الرئاسية" هو الأخر بعض المصطلحات المتشابهة والتي هي أعم وأوسع في الدلالة منه أحيانا ، كالعهدة السياسية أو العهدة الانتخابية.

أمّا عن الاصطلاح القانوني للعهدة وبعض المصطلحات المشابهة، هناك عدة مصطلحات يمكن أن يحمل معنى العهدة في الاصطلاح القانوني، مصطلح mandat[1] وهي كلمة من أصل لاتيني Mandatum[2]، مشتقة من الفعل Mandater[3] الذي يعني وكل، ومنه

---

[1] سنتعرف على معناه الاصطلاحي في العنصر الموالي.

ويعني مصطلح " Mandat " بالفرنسية:

"Un mandat/n .Masculin/pierre a rempli le mandat qu'on lui avait confié, il a fait ce qu'on l'avait chargé de faire (mission).

أنظر: جرجس جرجس، موسوعة القواميس العملية، (القاموس العملي الموسع)، فرنسي – فرنسي – عربي، لبنان بيروت، دار صبح للطباعة والنشر، 2004، ص ص 749 – 750.

كما يطلق مصطلح " Mandat " أيضا على الحوالة المالية، وهي من الأوراق التجارية (ضمن المعاملات التجارية)، تستعمل لتحويل المال من شخص إلى آخر، وهي ليست ضمن إطار موضوعنا، ولكننا شقناها للتوضيح، وإن كانت تتضمن معنى تحمل شيء في الذمة، أو تحميله لذمة شخص آخر.

ويقابلها باللغة الإنجليزية مصطلح " Power of attornoy "، أما في اللغة الإيطالية فيطلق عليها اصطلاح Mandato

[2] Cornu Gérard, Vocabulaire Jurdique, Association Henri Capitant, Publication Universitaires de France , Paris Delta, (Beyrouth), 5éme Edition, janvier 1996, P 499.

[3] جاء في المعجم القانوني (JURIDICTIONNAIRE) :

Mandater : Dans une première acception, le verbe mandater désigne, en matière conventionnelle, le fait pour une personne, dénommée mandant, de confier un mandat à une autre, dénommée mandataire, de l'investir, de la charger de ce mandat ou, plus généralement, d'une mission. Ce faisant, elle lui donne le pouvoir de la représenter, d'agir pour son compte et en son nom dans le cadre d'un acte ou d'une opération juridiques, assumant de la sorte tous les effets du mandat. L'écrit qui constate le mandat donné s'appelle aussi une procuration dans les seuls cas du mandat de représentation, mais mandat et procuration ne sont pas pour cette raison de parfaits synonymes.

Voir: Jacques Picotte Jurilinguiste-conseil, Juridictionnaire, recueil des difficultés et des ressources du français juridique, réalisé pour le compte du, centre de traduction et de terminologie juridiques, actualisé au 15 octobre 2018, faculté de droit, université de Moncton. p 2057

فهو يقترب من مصطلح Procuration وكالة أو Délégation تفويض[1] ، و مصطلح وكالة "procuration"، أو إنابة "représentation" ضمن مصطلحات القانون المدني، كما في المادة 571 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أن الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[2]، وهو ما يتفق مع مضمون المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي[3].

وتعرف أيضا بأنها: "سلطة أو إنابة يمنحها شخص لأخر للتصرف نيابة عنه في أحوال معينة كما يفعله هو نفسه، وهي أيضا العقد الذي يثبت هذا التفويض ويعين حدوده[4]، أمّا التفويض Délégation فيعرف بأنه" قيام صاحب الاختصاص بنقل بعض صلاحياته واختصاصاته إلى معاونيه أو أحد معاونيه والتصرف دون الرجوع إليه، على أن تبقى المسؤولية على عاتق صاحب الاختصاص الأصلي" [5].

---

[1] تشير بعض المصادر إلى أن أصل مصطلح الوكالة " procuration" هو الكلمة اللاتينية " procuratio ".
أنظر في ذلك:

" Toupic dictionnaire ": le dictionnaire de politique.
Voir le site :http://www.toupie.org/Dictionnaire/Procuration.htm (15/03/2023)

[2] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26يونيو سنة 2005.

[3] Article 1984 : "Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom. Le contrat ne se forme que par l'acceptation du mandataire." code civil française.

[4] "Une procuration est un pouvoir, un mandat, donné par une personne à une autre pour agir en son nom dans des circonstances déterminées, comme elle le ferait elle-même. C'est aussi l'acte qui constate cette délégation et détermine ses limites.
"Voir : "Toupictionnaire" : le dictionnaire de politique. Dans le site :
http://www.toupie.org/Dictionnaire/Procuration.htm (20/03/2023)

[5] ويأخذ التفويض أشكالا متعددة منها الوكالة أو الحلول أو النيابة.
أنظر: بسام عبد الرحمن، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص45.

الملاحظ أن الجامع بين هذه المصطلحات (العقد والوكالة أو الإنابة والتفويض) هو إنشاء التزام لأصحابها، والجامع الثاني بين الوكالة والتفويض هو الإنابة في التصرف، كما أن جميعها لا يتم عن طريق الانتخاب، بخلاف العهدة التي نحن بصدد دراستها.

أمّا العهدة اصطلاحا: فتعرف في القانون العام بأنها "تفويض للسلطة، أو هي التصرف (الفعل) الذي يختار المواطنون بواسطته أحدا من بينهم عن طريق التصويت الانتخابي، للممارسة السلطة السياسية واتخاذ القرارات بالنيابة عنهم ومدة العهدة ليس غير محددة ، بل هي محددة بالقانون[1] "، غير أن المصطلح المركب " العهدة الرئاسية " Mandat présidentiel يعني الوظيفة فقط، ولا تكون وظيفة إلا إذا كانت انتخابية[2]، على أن تكون هذه الوظيفة إما: آمرة Impératif[3]، وإما رئاسية أو تمثيلية[4]، وهي التي تعنينا في هذه الدراسة.

لهذا نجد أن مصطلح "العهدة" بمدلوله السياسي والقانوني يدخل ضمن الإطار الاتفاقي المبني على الإرادة والاختيار الحر بين حائزها، وهو رئيس الجمهورية الممثل للأمة وبين الطرف الآخر وهو الشعب صاحب السلطة والسيادة الأصيل، فالعهدة بذلك تمثل شكلا من أشكال التعاقد بطريقة ما، وبالتالي يمكن وصفها بالعقد، ولكنه عقد معنوي بين أطرافه قائم على الانتخاب، وليس قائما على نفس الكيفية في العقد المدني الذي يتطلب إجراءات شكلية معينة كالتوثيق والإشهار.

---

[1] " le mandat est une délégation de pouvoir : c'est l'acte par lequel les citoyens choisissent certains d'entre eux, par la voie d'élections, pour exercer le pouvoir politique, et donc prendre des décisions en leur nom. La durée du mandat n'est pas illimitée, mais fixée par la loi...". Voir: http://www.vocabulairepolitique.be/mandat/ .(25/03/2023)

[2] بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية والدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، ص 10.

[3] Le mandat peut être impératif, si les options sur la base desquelles l'élu a été désigné sont contraignantes .Voir: La Définition de mandat

[4] Adrant Philipe, Instruction politique et droit constutionnel, Paris, LGDJ, 9éme Edition, 1997, P 171.

في ذلك يرى الفقيه Duverger إلى أنه عند تحويل نظرية الوكالة المستمدة من القانون المدني في إطار القانون العام يتبين أن العهدة الوحيدة التي تصبح صالحة هي العهدة التمثيلية Mandat représentatif، لأنها أكثر تطابقا مع نظرية السيادة الوطنية" [1]، غير أنه إذ كانت الوكالة في القانون المدني تلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة لها، فإن العهدة الرئاسية في القانون العام تأخذ مدلولا أوسع من مدلول الوكالة المدنية، فهي وظيفة لا تنشئ عقدا خاصا، ولا تقيم أية علاقة شخصية بين المنتخب والناخب[2].

وبالتالي فهي غير ملزمة لحائزها إلزاما قانونيا ماديا، وإنما هو مجرد إلزام معنوي[3] لرئيس الجمهورية المنتخب، على أساس أنه انتخب لتمثيل ناخبيه وممارسة السلطة باسمهم، فهو غير ملزم بتنفيذ رغباتهم وتوجهاتهم، أو الرجوع إليهم عند اتخاذ أي قرار أثناء مهمته النيابية، كما لا يملكون القدرة على استدعائه ومحاسبته، أو إنهاء مهمته النيابية، باعتبار أن عهدته وطنية عامة وحرة، وليست آمرة كما كان عليه الحال في عهد " الوكالة الإلزامية[4] " عندما تم اعتماد مخرجات نظرية سيادة الشعب وتطبيقها على العهدة البرلمانية في مرحلة ما من مراحل تطور مفهوم السيادة ومفهوم الانتخاب[5]. لذلك لا بد من التمييز بين العهدة

---

[1] Duverger Mouris, Institution politique et droit constitutionnel, Paris, PUF, 5émé Edition, 1960, P 110.

[2] للمقارنة بين العهدة البرلمانية والوكالة.

أنظر: حساني محمد منير، طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 315.

[3] Le mandat est libre si l'élu st libre de ses votes .Le mandat électif est alors " un contrat moral " entre les électeurs et l'élu pour qu'il défende les opinions présentées dans son programme électoral. Voir: le site web :http://www.toupie.org/Dictionnaire/Mandat.htm

[4] للمزيد حول الموضوع ينظر: محمد رفعت عبد الوهب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 87 – 88 .

[5] للمقارنة بين موضوعنا وما ذكر عن أثر نظرية سيادة الشعب على العهدة البرلمانية الإلزامية.

أنظر: المرجع نفسه، ص 89.

السياسية التي هي – منذ بدايتها ولاية تمثيلية حرة، وبين العهدة الآمرة المحظورة في إطار الديمقراطية التمثيلية[1].

كما يوجد هناك فرق آخر بين العهدة والوكالة، فالوكالة يمكن عزل الموكل في أي وقت بسبب أو بغير سبب، أما العهدة فليس الأمر كذلك وليس على إطلاقه[2]، كما إنه ليس للوكيل طاعة على موكله، أما العهدة فتوجب خضوع المواطنين (الشعب) صاحب السلطة لقراراتها، ومنه يمكن القول بأن كلا من العقد والوكالة هما عهدة من وجه خاص، لكنهما يدرجان ضمن فئة العمل Acte الذي يتخذ الطابع الشخصي، مما يجعلها تنظم ضمن إطار القانون الخاص، بينما تدرج العهدة الرئاسية ضمن فئة "الوظيفة" Fonction فقط، على اعتبار أنها تتخذ الطابع العام، وتنتظم ضمن موضوعات القانون العام. على أن هناك جزءا من الفقه الدستوري ينتقد إطلاق اصطلاح " الوظيفة أو المهمة " إذا ما تعلق الأمر بالهيئة التنفيذية، ذلك أن هذه الهيئة تضطلع بالتنفيذ " بوصفها سلطة وليست ممارسة لوظيفة[3] "، وغن كان لا تخلو أي سلطة من اختصاصات وصلاحيات تقع على عاتقها في مجال عملها يمكن أن توصف بالمهام أو الوظائف من باب أنها مكلفة بالقيام بها، ولكن بوصفها سلطة قائمة بذاتها ضمن باقي السلطات العامة الثلاث في الدولة، وعليه فإن بعض الفقه ينفي وجود لتشابه المزعوم بين هذه المصطلحات ونظيراتها في القانون العام، ويراها بعيدة كل

---

[1] وتنص المادة 1/27 من دستور 1958 على أن " أي تفويض إلزامي فهو لاغ "، أي لا يجوز انتخاب أي عضو على أساس تفويض إلزامي، وهذا يعني أن النواب لديهم الحرية في ممارسة صلاحياته، ولا يمكن أن يكونوا أسرى لمصالح محلية أو فئوية، ولا يمكن توجيه أي أمر لهم للتصرف في هذا الاتجاه أو ذاك. وكما هو مبين بوضوح في المادة 3 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرخ 26 أوت 1789، فإن كل سيادة يكمن أساسا في الأمة، ولا يستطيع أي شخص أو أي أحد أن يمارس سلطة لا تتبع منا صراحة. " ينظر الموقع الإلكتروني للجمعية الوطنية الفرنسية.

[2] بأنه ليس على إطلاقه بحكم أن هناك مسؤولية سياسية غير مباشرة يمكن أن تحدث لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء، أو إعادة انتخاب حزب الأغلبية في البرلمان بعد حله من رئيس الجمهورية – كما رأينا –، إضافة إلى أن هناك أساليب غير قانونية يمكن أن تؤدي إلى غزله، بسبب الثورة على الاستبداد، كرد فعل شعبي على واقع سياسي أو اجتماعي معين، أو بسبب انقلاب تقوم به فئة عسكرية أو جهة سياسية بدعم عسكري، وكل هذا مشاهد واقيا.

[3] أنظر في ذلك: عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص ص 14 – 25.

البعد عن الحقيقة والواقع، إلا في بعض الجوانب العامة الي تنحصر في مسمى العقد عموما أو بعض إجراءاته على وجه العموم لا التفصيل والتدقيق، أو دلالة النيابة في الوكالة، وربما تصلح كصورة تقريبية لبعض صور أو جوانب العلاقة الناشئة فقط، وليس للتدليل على الحقيقة والطبيعة القانونية للعهدة. وهذا ما جعل الفقيه Carré de malberg يبتعد عن هذا التفسير الخاطئ من حيث التحليل القانوني[1]، وإن كان لا يمتنع أن تستفيد العلوم القانونية من بعضها البعض، ولو من حيث التنظير في بعض أوجه التشابه والتقارب مما يشكل نقطة تقاطع بينها أحيانا.

تعرف العهدة السياسية Mandat politique بأنها:« مجموع الوظائف والالتزامات التي يفوضها الشعب أو مجموعة من المواطنين لتمثيلهم في جمعية نيابية»[2]، أو هي «وظيفة انتخابية عامة، وتحديدا وظيفة عضو في جمعية منتخبة، ونحن نتكلم عن عهدة نائب، وعن عهدة تشريعية، ولكن أيضا عن عهدة رئاسية، فهي « وظيفة أو تكليف عام يمنح من قبل الناخبين للمنتخبين»[3].

وتعرف "العهدة الانتخابية" Mandat électoral بأنها:" وظيفة ومنصب داخل جمعية (نيابية)، يعهد بها الناخبون بصفة مؤقتة إلى شخص منتخب للتصرف نيابة عنهم

[1] «Selon l'opinion la plus répandue, c'est-à-dire selon celle qui prévaut dans la grande masse du public et dans les milieux politiques, le rapport qui s'établit entre électeurs et élus, est un rapport de nature contractuelle, analogue à celui qui résulte du contrat civil de mandat. Telle est la théorie courante, et qui se fait jour constamment dans le langage usuel.» Raymond Carré de Malberg: Contribution à la théorie générale de l'État. Réédition Dalloz 2004, tome II, P 209- 210.

[2] Un mandat politique est un: « Ensemble des fonctions et des obligations déléguées par le peuple ou un groupe de citoyens pour le représenter dans une assemblée.» .
Daniel stricher, la durée des mandats politiques, approche institutionnelle et comparative, thèse de doctorat, mention : «droit public» école doctorale des sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, université de lorraine, Nancy, la France, 2015, p 22.

[3] Un mandat politique est une charge publique élective, notamment une fonction de membre d'une assemblée élue. On parle de mandat de député, de mandat législatif mais aussi de mandat présidentiel. Voir le site web:
https://www.encyclopedie.fr/definition/Mandat_politique.

وباسمهم[1]، أمّا العهدة البرلمانية Mandat parlementaire على الرغم من أنها داخلة ضمن تعريف العهدتين السياسية والانتخابية كما رأينا، إلا أننا نورد لها هذا التعريف بأنها: « وظيفة برلمانية عامة يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني والتشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها، وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة، وهي عهدة وطنية عامة مستقلة، تقتضي عدم تبعية النائب لمن انتخبوه بمجرد تعيينه، بحيث لا يمكن للدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ولا حزبه، فرض توجيهات على النائب[2]، ويمكن إنجاز ذلك بأنها « سلطة تمثيل لشخص ما أو جماعة عن طريق الانتخاب أو التعيين، للقيام بمهام محددة، سواء كانت تشريعية أو رقابية، لمدة محددة، في إطار منظم، ووفق شروط معينة»[3].

يبدو من تأمل هذه التعريفات أنه لا فرق بين العهدة السياسية والعهدة الانتخابية، بل هما مصطلحان متطابقان من حيث المدلول القانوني، كما إنهما وإن كانا يتعلقان – في صياغتهما المذكورة "بالعهدة البرلمانية" أكثر من غيرها، فإن ذلك لا يبعدهما كثيرا من حيث تحديدهما لعناصر العهدة بصفة عامة، بما فيها " العهدة الرئاسية"، أن كليهما "عقد ذو طابع سياسي" يقوم على أساس الانتخاب والتمثيل النيابي المؤقت، إذ نجد أن العهدة الرئاسية تتعلق باسم شخص يعين في وظيفة رئيس الجمهورية، والتي يكيفها البعض على أنها وكالة شعبية عامة، بينما تتعلق العهدة البرلمانية باسم شخص يعين في وظيفة عضو منتخب في البرلمان[4]، فارق أن كل عضو منتخب للبرلمان من دائرته الانتخابية فقط وليس وطنيا، مع اختلاف الصلاحيات والمهام والصفة التمثيلية ودرجة التمثيل، وبالتالي تبقى العهدة الرئاسية نوع من أنواع العهدة السياسية أو العهدة الانتخابية.

---

[1] «Un mandat électoral est une fonction, une charge dans une assemblée, confiée de manière temporaire par des électeurs à une personne élue afin qu'elle agisse par délégation en leur nom.» Voir le site web: http://www.toupie.org/Dictionnaire/Mandat.htm.

[2] حساني محمد منير، مرجع سابق، ص 317.

[3] كما هو الحال في مجلس الأمة الجزائري، حيث يعين ثلث أعضائه من طرف رئيس الجمهورية (المادة 121 من التعديل الدستوري لعام 2020)، كما هو الحال بالنسبة في كثير من برلمانات العالم حيث ذات الديمقراطيات العريقة منها، كمجلس اللوردات في بريطانيا.

[4] أنظر في ذلك: بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 15.

أمّا في الدساتير الجزائرية عرفت العهدة الرئاسية عدة تسميات، إذ لم يعط المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 **أي** تعريف للعهدة الرئاسية، حيث اكتفى بالدلالة عليها بتحديد مدتها أثناء حديثه عن رئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية بنص المادة 2/39 من الدستور « ينتخب لمدة خمس سنوات» [1]، ولكنه لم يهمل الإشارة إلى مضمونها في المادة 40 من الدستور على أن « يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم» ، فجمع بين المهام والوظيفة إلى المدة.

وفي دستور 1976 استعمل المؤسس الدستوري في المادة 108 عبارة "المدة الرئاسية" متفقا في ذلك مع دستور 1963 في استعمال مصطلح "المدة" للدلالة على العهدة الرئاسية، إلاّ أنه كان أكثر وضوحا في الصياغة، مع ملاحظة أن المؤسس أفرد للعهدة الرئاسية في هذا الدستور مادة مستقلة، وهو تطور ملحوظ في هذا الشأن.

بينما استعمل في دستور 1989 في المادة 71 عبارة: "مدة المهمة الرئاسية"، بإضافة مصطلح "المهمة" إلى "المدة الرئاسية" وكأنه أراد بذلك الجمع بين المدة الزمنية والمهمة الوظيفية لرئيس لجمهورية، مع ملاحظة أن نصها في الدستور باللغة الفرنسية يفيد " مدة العهدة الرئاسية " (Durée du mandat présidentiel).

وبالرجوع إلى دستور 1996 نجده قد استعمل حسب المادة 74 عبارة: "المهمة الرئاسية"، وهي العبارة ذاتها التي اعتمدها المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2008، بموجب القانون رقم 08/19[2]، غير أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أعاد استعمال مصطلح " مدة الرئاسة " كما كان عليه نص المادة 108 من دستور 1976[3]، رغم أن مصطلح "مهمة"

---

[1] وكأنه استعارها من نص المادة 06 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

[2] التعديل الدستوري 2008 بموجب القانون 08/19، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 153 من أمر رقم 97/07 متضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية...، على ما يلي: « تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية» .

يفيد في اللغة الفرنسية mission ، بينما استعمل النص الفرنسي للمادة نفسها مصطلح عهدة mandat، وهذا رغم أن كلا المصطلحين "مهمة" و"عهدة" يفيدان معنى "وظيفة"[1].

وقد استمر الأمر على ذلك خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال نص المادة 88 منه على العبارة نفسها "المهمة الرئاسية"، بينما تقابلها في النسخة باللغة الفرنسية عبارة "العهدة الرئاسية"[2]، بينما نجد المادة 135 من القانون10/16 المتعلق بالانتخابات تنص على أن « تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية»، وهو ما اتفق فيه النصان باللغة العربية وباللغة الفرنسية، الأمر الذي استقر عليه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بحسب نص المادة 88.

بهذا يظهر الفرق بين مصطلحي " المهمة الرئاسية " بدلالتها الوظيفية، و"المدة الرئاسية" بدلالتها الزمنية البحتة، وإن كان لا يمنع أن يراد بهما المعنيان معا من باب التلازم، مع أن ذلك لا يزيل الاشتباه الحاصل، بينهما في الدلالة على المقصود المباشر لهما في بعض الأحيان؛ بينما نجد أن مصطلح "العهدة الرئاسية" ذو دلالة شمولية على العنصرين معا، دلالة على الفترة الزمنية الرئاسية المحددة، ودلالة على الوظائف أو المهام الرئاسية التي يؤديها رئيس الجمهورية خلالها، وهذا على خلاف ما يراه بعض الباحثين من أن دلالة عبارة "العهدة الرئاسية" على مدة الرئاسة فقط دون الوظائف والمهام[3]، ولعل ما يؤيد ذلك أن المشرع – كما رأينا سابقا – كان يفرق بين مصطلحي "المدة" و"المهمة"، فيورد تارة عبارة "المدة الرئاسية" كما في دستور 1976، وتارة يورد عبارة "المهمة الرئاسية" كما في دستور 1996، وتارة أخرى يجمع بينهما في عبارة واحدة "مدة المهمة الرئاسية" كما في دستور 1989، وأخيرا استقر على "العهدة الرئاسية"، بحيث يريد بهذا التعبير عن الجمع بين دلالتي المدة والمهمة بمصطلح جامع، لأنه لا يتصور عهدة خالية من المهام، وهو مترجحه

[1] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 16.

[2] Article 88 de la constitution de 2016: « La durée du mandat présidentiel et de cinq (5) ans »

[3] سعاد بن سرية، مرجع سابق، ص 41.

التعريفات المختلفة للعهدة الرئاسية، أو العهدة السياسية، أو الانتخابية، أو حتى البرلمانية، باعتبارها وظيفة تعهد إلى شخص من طرف الناخبين ليمثلهم وينوب عنهم في ممارسة السلطة والسيادة لصالحهم وباسمهم، في مدة محددة.

لذلك نرى أن المؤسس قد أحسن، حينما تبنى مصطلح العهدة الرئاسية بدل المصطلحات الأخرى، وذلك قطعا للجدل القانوني الناشئ حول الموضوع، مع أن أغلب الدساتير في التشريعات المقارنة لم تعر الموضوع أهمية كبرى، واكتفت بذكر المدة الرئاسية أو المهام الرئاسية بوجه عام ضمن الحديث عن انتخاب رئيس الجمهورية وتوليه منصب رئاسة الدولة.

الفرع الثاني: تـأقيت العـهدة الرّئـاسيّة.

تعد العهدة الرئاسية الفضاء الزمني الذي يباشر فيه رئيس الجمهورية وظيفته الرئاسية المنوطة باختصاصاته الدستورية، نصت المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أن مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس(5) سنوات. يباشر مهمته فور أداء اليمين الدستورية[1].

نفس الشيء بالنسبة للدستور الفرنسي الذي لم يستعمل أي اصطلاح معين للدلالة على عهدة الرئيس، وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن رئيس الجمهورية ينتخب لخمس(5) سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر[2].

على غرار كون اليمين الدستورية قيدا إجرائيا يفرضه الدستور على رئيس الجمهورية، ليعرب عن مدى الالتزام بأداء واجباته، كما يعتبر أيضا قيد معنوي، بالنظر إلى ما يتعهد به

[1] المادة 02/89 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] «Le président de la République est élu pour cinq ans au suffrage universel direct.» Article 06 de la constitution du 04 Octobre 1958 avec sa dernière mise à jour jusqu'à loi n° 2007-239 du 23/20/2007 relative à l'interdiction de la peine de mort (JO du 02/02/2007).

عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره[1]، الأمر الذي يجعل من المادة 90 من التعديل الدستوري الأخير مادة قانونية هامة، يتحدد بها طريقة وكيفية استلام رئيس الجمهورية لمهامه الرئاسية بشكل رسمي[2]، وهو ما من شأنه يوحي على بداية العهدة الرئاسية، حيث تنتقل الاختصاصات من رئيس الجمهورية المنتهية عهدته السارية عهدته أو من يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور الرئاسي إلى رئيس الجمهورية المنتخب الجديد، ناهيك على أنها تمثل عن إعلان رئيس الجمهورية قسمه أمام الشعب، وأمام السلطات العليا في الدولة على الالتزام بما نصت عليه قسم اليمين الدستورية.

المطلب الثاني: نظام العهدة الرئاسية في الجزائر.

من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية في النظام الجمهوري هو مبدأ العهدة الرئاسية التي يقصد بها المدة التي يقضيها رئيس الجمهورية في منصب رئاسة الدولة، والتي حددتها جل الدول الجمهورية من أربع سنوات إلى سبع سنوات، غير أن المفارقة لا تنتهي فقط عند زمن العهدة، بقدر ما يوجد تباين أيضا في نظام العهدة الرئاسية من حيث فتحها أو غلقها، وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرض إلى نظام العهدة الرئاسية المفتوحة في (الفرع الأول)، وإلى نظام العهدة الرئاسية المغلوقة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام العهدة الرئاسية المفتوحة.

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من النجاعة عدم تقييد العهدة الرئاسية لان ذلك سيجعل الرئيس أكثر فاعلية و استقلال، إذ يستطيع الرئيس أن يجسد ما رسمه من سياسته الواسعة

[1] العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص 217.

[2] مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 – 2010، ص 65.

المدى، ويعمل على تنفيذها، ممّا يتيح له فرصة إبراز شخصيته وكفاءته إذا ما قرر الشعب باعتباره صاحب السيادة أن يمنحه ولاية أخرى [1].

كما يرون أن هذا التحديد لمدة الرئاسة غير ديمقراطي، كونه يضع قيد على الارادة الشعبية التي قد تتجه إلى انتخاب الرئيس للمرّة الموالية، فالشعب هو صاحب السيادة و السلطة في تجديد أو رفض الثقة في رئيس الجمهورية المنتهية عهدته، غير أنه لا وجود لأي مبرر لتحديد عدد المرّات التي يمكن فيها للرئيس أن يرشح نفسه مادام أن نظام الحزب الواحد هو القائم وهو من يقوم بترشيح الرئيس [2]، هذا وقد ذهب اتجاه عام في المذاهب الاسلامية بجعل من الخليفة حاكما مدى الحياة، حيث أصبح اشتراط بقاء الخليفة في منصبه مدى الحياة اجتهادا فقهيا مرده إمّا تحقيق مصلحة المسلمين، أو بعد النظر في نصوص جزئية وردت في وقائع بعينها جعلتهم يمنحون الحاكم حكما مفتوحا[3]،

أمّا عن المؤسس الدستوري الجزائري، تبنى في كل الدساتير الجزائرية التي نصت على نظام العهدة الرئاسية، نظام الخمس سنوات، ما عدا دستور 1976 الذي اعتمد فيه عهدة بست سنوات حسب نص المادة 180 منه، إلاّ أنه تراجع عن هذا النظام إلى النظام الخماسي بموجب التعديل الدستوري لسنة 1979 [4].

لم يعر المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1963 أي اهتمام لنظام للعهدة لا بالفتح ولا بالغلق، ما عدا ما نصت عليه المادة 39 من الدستور حول مدة العهدة وطريقة

---

[1] صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 264.

[2] صليحة بيوش، مرجع سابق ، ص ص294-295.

[3] بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2010، ص ص55 -56.

[4] المادة 2 تعدل المادة 180، من القانون رقم79/ 06 المؤرخ في 07 جويلية1979 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28 ، الصادرة في 10 جويلية 1979 .

انتخاب رئيس الجمهورية وتعيينه[1]، أمّا في دستور 1976 نصت المادة 108 منه على إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية[2]، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1979 الذي نص على إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية[3]، نفس المنهج حافظ عليه المؤسس الدستوري في دستور 1989[4].

من الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد اخذ بنظام العهدة الرئاسية المفتوحة لكونه لم ينص على عدد المرّات التي يمكن رئيس الجمهورية فيها تجديد انتخابه، كما أن المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996[5]، من شأنها أن توحي على أن العهدات الرئاسية كانت مفتوحة، عندما نصت على امكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة، الأمر الذي يؤكد على انتقال المؤسس الدستوري من نظام العهدة الرئاسية المفتوحة إلى نظام العهدة الرئاسية المغلوقة.

---

[1] المادة 39 الفقرة 2من دستور 1963 المؤرخ في 10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10سبتمبر سنة 1963.«وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب».

[2] المادة 108 (الفقرة 2) من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24نوفمبر 1976. «يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية».

[3] المادة 2 المعدلة للمادة 108، من التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق7 يوليو1979 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1979، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 10 يوليو سنة 1979. «يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية».

[4] المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 شعبان عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في أول مارس1989.«يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية».

[5] المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996. «يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة».

غير أننا نرى أن المؤسس الدستوري تراجع عن نظام العهدة الرئاسية المغلوقة وأعاد الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى ما كان عليه من قبل أي إلى نظام العهدة المفتوحة[1]، حيث اعتبر المجلس الدستوري[2]، أن تعديل المادة 74 (الفقرة 2) يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية، بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل الحرية، كما أن تعديل المادة 74 (الفقرة 2) يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي، الذي يقتضي بأن حائز العهدة الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه.

الأمر الذي فسح المجال أمام رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة لإعادة ترشيحه لعهدة ثالثة في الإنتخابات الرئاسية لسنة2009 ، وعهدة رابعة في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014، وحتى إلى عهدة خامسة، لولا الحراك الشعبي الذي رفض بشدة ترشح الرئيس بوتفليقة إلى الإنتخابات الرئاسية لسنة 2019 خصوصا بعدما اعتبر المجلس الدستوري تعديل المادة 88 (الفقرة 2) من التعديل الدستوري لسنة 2016 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول على السلطة، لاسيما بعد ترسيخ هذا المبدأ وحظره حظرا موضوعيا في المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من أجل أن تكتسب مؤسساتنا الدستورية الفتية المناعة ضد المخاطر والانحرافات التي قد تنجر عن البقاء في الحكم[3]، كما اعتبر المجلس الدستوري أن مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أسسها، ويضفي

---

[1] المادة 4 المعدلة للمادة 74 (الفقرة 2)، من التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16نوفمبر سنة 2008.

«يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية».

[2] رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16نوفمبر سنة 2008.

[3] صليحة بيوش، مرجع سابق، ص292.

الديناميكية في الحياة السياسية [1]، وهو ما يعتبر مطلبا سياسيا بامتياز، توافقت عليه أغلب التشكيلات السياسية بعد إجراء مشاورات موسعة في هذا المجال[2] .

الفرع الثاني: نظام العهدة الرئاسية المغلوقة.

على عكس الاتجاه الأول ذهب أنصار نظام العهدة الرئاسية المغلوقة، إلى تأييد فكرة تقييد مدة العهدة الرئاسية، وعدم توليها لأكثر من مرّتين، على اعتبار أنها أفضل من نظام العهدة الرئاسية المفتوحة التي تتعارض مع جوهر النظام الجمهوري، وتحوله إلى نظام ملكي، كما أن العناء والارهاق الشديد الذي تسببه الوظيفة الرئاسية يمنعه من تولي منصب رئيس الجمهورية لمرّة ثالثة[3]، خصوصا وأن السّن القانون للترشح لهذا المنصب في الجزائر هو 40 سنة كاملة يوم الاقتراع [4]، فضلا على أن التجديد لمرّة واحدة يحقق فكرة المسؤولية لرئيس الجمهورية، بحيث قد تثار الرقابة الشعبية على الرئيس لما يرغب في إعادة ترشيح نفسه لولاية أخرى، إذ بانتهاء ولاية الرئيس يصبح هذا الخير ملزم بعود المبادرة إلى الشعب الذي له السلطة وحده في تجديد الثقة أو سحبها من الرئيس القديم المرشح لرئاسة جديدة[5] .

---

[1] بلغوري منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013 – 2014، ص43 .

[2] رأي المجلس الدستوري رقم 02/ 16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق ل 28 يناير 2016 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بالأخص المادة 187 فقرة 8 .

[3] موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر فرع قانون عام تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2017 – 2018، ص41.

[4] أنظر المادة 87 فقرة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

[5] عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص412.

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 تراجع المؤسس الدستوري عن نظام العهدة الرئاسية المفتوحة، ليعود من مرّة ثانية إلى نظام العهدة الرئاسية المغلوقة، وذلك بتمكين رئيس الجمهورية المنتهية عهدته لتجديد انتخابه مرّة واحدة[1].

نفس النص الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة 74؛ بل الأكثر من ذلك جعل المؤسس الدستوري موضوع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرّة واحدة، من المواضيع المحظورة التي لا يمكن أن يمسّها أي تعديل دستوري[2].نفس النهج لزمه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما أبقى على نظام العهدة الرئاسية المغلوقة، الذي نص على عدم إمكانية رئيس الجمهورية المنتهية ولايته من ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، كما اعتبر العهدة الرئاسية المقطوعة بسبب استقالة الرئيس، عهدة كاملة، مع النص على هذا القيد في المادة 223 من التعديل الدستوري الذي اعتبرته من المواضيع المحظورة، التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسّه[3].

المبحث الثاني: الشغور الرئاسي كعارض للعهدة الرئاسية.

نظرا للمكانة المتميزة التي يحتلها رئيس الجمهورية، كونه المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية، ومحور رئيسي في علاقاته مع السلطات الدستورية، يعد غيابه ولو لمدة قصيرة عن رئاسة الدولة له من الأثر ما يؤثر سلبًا على السير العادي لمؤسسات الدولة، على هذا

---

[1] المادة 88 (الفقرة 2) من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016. «يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة».

[2] المادة 212 (البند 8) من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016.

[3] المادة 223 (البند 10) من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

الأساس أحاط المؤسس الدستوري الجزائري حالة الشغور الرئاسي ببعض الأحكام التي تسمح له بتنظيم دقيق لشغور منصب رئيس الجمهورية، بما يضمن استمرارية الدولة وممارسة المهام الرئاسية على أحسن وجه، وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الشغور الرئاسي في (المطلب الأول)، وأسباب الشغور الرئاسي في الدستور الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مـــفهوم الشـــغور الرئـــاسي.

يعنى موضوع الشغور الرئاسي بأهمية كبيرة، كيف ولا وأن أهميته من أهمية موضوع العهدة الرئاسية التي يعتبر أحد عوارضها، وارتباطه بأسمى وظيفة أو منصب في الدولة، الأمر الذي يجعلنا نقف على تعريف الشغور الرئاسي في (الفرع الأول)، و مدى علاقة الشغور الرئاسي بمبدأ استمرارية الـدولة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشغور الرئاسي.

ممّا لا شك أن تحديد المدلول اللغوي والاصطلاحي للشغور الرئاسي له أثره الكبير في فهم كل ما يتعلق به من دلالات، وما يترتب عنه من آثار قانونية وسياسية، ولا شك أيضا أن بين المعنى اللغوي(أولا) والاصطلاحي(ثانيا) له علاقة وطيدة تزيد من وضوح وفهم الموضوع.

أولا : التعريف اللغوي للشغور الرئاسي.

يُعرف الشغور لغة بأنه الفراغ، يقال شغر شُغورًا، يطلق على المكان، بمعنى خلا وفرغ، ومنه يقال شغر المنصِب[1].

[1] المعجم العربي الأساسي، للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ALECSO،1989، مادة شغر، ص 692 .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشغور الرئاسي.

كما يقصد بالشغور الرئاسي اصطلاحا الانعدام المادي والفعلي لمن يتولّى وظيفة رئيس الجمهورية، أي الغياب الفيزيولوجي الجسماني لصاحب الوظيفة، سواء بسبب العجز الصحي، أو الاستقالة أو الوفاة، أو العزل، بمعنى كل الحالات المؤدية إلى التصريح بثبوت المانع النهائي الذي يعد يقطع لعهدة الرئاسية وينهيها، الأمر الذي ينتج عنه شغور في منصب رئيس الجمهورية سواء كان مؤقت أو نهائي، بحيث يستدعي هذا الأخير تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، باستثناء الدول التي تأخذ بنظام النيابة ، حيث يستخلف الرئيس الذي شغر منصبه، نائبا عنه يتولى رئاسة الدولة إلى غاية ذهاب المانع عن الرئيس الأصلي إذا كان المانع مؤقتا، أو يستكمل ما بقية من العهدة الرّئاسية إذا كان المانع نهائيا[1].

الفرع الثاني: علاقة الشغور الرئاسي بمبدأ استمرارية الدولة.

نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بعد استيفاء كل الشروط، والإجراءات التي تتطلبها حالة الشغور سواء كان شغور مؤقت أو نهائي، على أن يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بصفة مؤقتة ولمدة 90 يوما إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية جديدة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة الغرفة الثانية من البرلمان، يتولى رئيس المحكمة الدستورية المهمة الرئاسية بنفس الطريقة.

نلاحظ أن المؤسس الدستوري حفاظا منه على استمرارية الدولة وما يلعبه رئيس الجمهورية من دور بصفته حكما بين السلطات يضمن السير العادي للمؤسسات الدستورية، بالإضافة على أنه حامي الدستور، حرص المؤسس الدستوري على الانتقال السلس للسلطة

[1] علي الباز، نائب رئيس الدولة في أنظمة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشّريعة، السنة الأولى، ج1، العدد الأوّل، يناير سنة 1977 ، ص ص17 –19 .

من الرئيس التي انتهت أو بالأحرى انقطعت عهدته إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع منصب رئيس مجلس الأمة، على عكس بعض الأنظمة التي نصت في دساتيرها على منصب نائب رئيس الجمهورية، كما كان عليه الحال في دستور 1976[1]، لتكون بذلك رئاسة الدولة انتقلت من الانتخاب إلى التعيين بقوة القانون، إلى حين إجراء انتخابات رئاسية جديدة، التي حرص المؤسس الدستوري هي الأخرى على إجرائها، وذلك بقيام رئيس الدولة المعين بدعوة هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ثلاثين(30) يوما قبل التاريخ المزمع للاقتراع[2]، بل وحرص المؤسس الدستوري أيضا على أن يكون إصدار المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين في غضون الخمسة عشر (15) يوما الموالية لشهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية[3].

المطلب الثاني: أسباب الشغور الرئاسي في الدستور الجزائري.

تعد العهدة الرئاسية الفترة الزمنية التي يمارس فيها رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مهامه فمهما، والمحددة بخمس سنوات تبدأ مباشرة بعد أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين الدستورية، وبالتحديد بعد السبوع الموالي لانتخابه، وتنتهي إلى غاية النهاية الطبيعية لها؛ غير أنه جرى في الواقع أن ثمت ما يقطع العهدة الرئاسية، ويحول دون ممارسة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه الدستورية.

---

[1] المادة 112 من دستور سنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24نوفمبر 1976. « يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه».

[2] المادة 154من الآمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، الجريدة الرسمية الجزائرية، **العدد**، الصادرة في 07 مارس سنة 1997.

[3] المادة 158 من الآمر رقم07/97 ، المرجع نفسه.

وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نعرض أهم الأسباب التي تؤدي إلى حالة الشغور الرئاسي في الدستور الجزائري، المرض الخطير والمزمن في(الفرع الأول)، والاستقالة في (الفرع الثاني)، والوفاة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرض الخطير والمزمن.

أشارت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في أول فقرة منها على أن المرض الخطير والمزمن الذي قد يصيب الحالة الصحية لرئيس الجمهورية[1]، من الأسباب التي لا يستطيع تماما رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، وهو ما أسماه المؤسس الدستوري بالمانع، الأمر الذي يدعو إلى بيان المقصود من هذا المانع.

عّرفه الأستاذ " Jean-Paul " على أن المانع «حالة تنتج لعجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه بصفة مؤقتة أو نهائية»[2]، وعّرفه الأستاذ "Michel De villiers " على أنه «عائق لممارسة عهدة، أو وظيفة، أو حق»[3]، كما فرق أيضا الأستاذ " Marcel Perlot "بين المانع المؤقت والمانع النهائي الذي يفضي إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

يقصد بالمرض المزمن والخطير ذلك الاعتلال الخطير والدائم، والذي يصيب الأعضاء الحيوية أو العقل للكائن الحي، ويجعله عاجزا وغير قادر تماما على أداء وممارسة وظائفه، سواء كان المرض عضويا إذا تعلق بأحد أعضاء جسم الإنسان، وقد يكون عقليا ووظيفيا إذا فقد الشخص كل أو جزء من قدراته الذهنية والعقلية، كما يمكن للمرض أني كون نفسيا وجسمانيا في نفس الوقت[4].

---

[1]Duverger Maurice, Institutions politiques et droit constitutionnel, tome 2, le système politique français, Thémis, Presse Universitaire de France, Paris, p341.

[2] Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris, 1994, p146.

[3] De Villiers Michel, Dictionnaire de droit constitutionnel, Armand Colin, 3eme édition,Paris,2001, p 97. «Obstacle à l'exercice d'un mandat, d'une fonction, ou d'un droit».

[4] مزياني حميدة، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 33 ، العدد، ص719 .

من الملاحظ أن المؤسس الدستوري اشترط لحصول المانع لرئيس الجمهورية أن يكون المرض خطيرا ومزمنا في آن واحد، في حين قد يستثنى من هذه الحالة المرض الذي ليس بالخطير وليس بالمزمن، والمرض الخطير الذي ليس بالمزمن، والمرض المزمن الذي ليس على درجة من الخطر، ما يجعل رئيس الجمهورية في استحالة أمام القيام بمهامه، على أن تبقى العلة في صعوبة صياغة المانع، هي عدم قدرة رئيس الجمهورية على مزاولة مهامه بشكٍل دائم، وهو ما عبر عنه المؤسس الدستوري في المادة 94 من الدستور بالاستحالة، لذلك يكون المؤسس الدستوري قد أصاب عندما منح للمحكمة الدستورية رقابة الملائمة الذي يثبت بها حصول المانع، لاسيما بعد ما أثارته الصياغة (مرض خطير ومزمن) من جدل بخصوص العجز الذي لحق بالرئيس الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة" جراء ما أصابه من مرض في بداية العهدة الرئاسية الرابعة سنة 2014 ، الذي بدا فيها لا المجلس الدستوري، ولا البرلمان عاجزين هما الآخرين عن اللجوء إلى أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والتصريح بثبوت المانع، والشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: الاستقالة.

تعتبر الاستقالة عمل انفرادي، وسبب مباشر في إنهاء العلاقة الوظيفية[1]، نفس الشيء بالنسبة لرئيس الجمهورية، إلاّ أن وضع هذا الأخير يختلف بسبب الخصوصية التي يحظى بها أسمى منصب في الدولة، لذلك نجد أن كل الدساتير تطرقت إلى الاستقالة باعتبارها هي الأخرى من الأسباب التي تؤدي إلى الشغور الرئاسي النهائي، في الحالة التي يتقدم فيها رئيس الجمهورية بطلب كتابي إلى المحكمة الدستورية يعرب فيه عن استقالته من منصب رئيس الجمهورية. في ذلك يرى الأستاذ سعيد بوالشعير أن الاستقالة، رغم كونها حق شخصي، إلا أنه يجب أن يراعى فيها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها، فالاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة

[1] الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006 .

محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله المقرر لصالحه[1].

من خلال قراءتنا للمادة 94 (الفقرة 3) نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد نظام متميز وخاص لإعلان الشغور النّهائي النّاتج عن استمرارية المانع المؤقت لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوما، يتمثل في الإعلان عن الشغور بالاستقالة الوجوبية الذي ظهر ولأول مرّة في دستور سنة 1979، وذلك دون أن يتطرق إلى مفهوم هذه الاستقالة وأسبابها، غير ما ذكرته المادة حول تجاوز المانع المؤقت للمدة المحّددة قانونا والمقدرة بخمسة وأربعين(45) يوما، كافية لمباشرة إجراءات الإعلان عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية[2].

الفرع الثالث: الـــــوفاة.

نصت المادة 94 (فقرة4) من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالة الوفاة كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، دون الإشارة إلى صورها، الأمر الذي أثار خلاف بين فقهاء القانون والطب، حول تحديد الوفاة الحقيقية، ممّا أدى إلى ظهور اتجاهين فقهيين في هذه المسألة، والتي هي كالآتي:

-**الاتجاه الأول:** يعرف هذا الاتجاه، الوفاة على أنها توقف القلب عن النبض.

-**الاتجاه الثاني:** يعرفها بأنها موت المخ وتوقف الدماغ عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، حيث يبين هذا الاتجاه الوصف الحديث للموت لأن الطب الحديث استقر

---

[1] سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر ،العدد1، 1993، ص19 .

[2] المادة 94 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2020 «في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الاتية من هذه المادة».

على أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه، ولو ظلت خلايا قلبه حية، وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي ردة فعل.

بالتالي تعد وفاة رئيس الجمهورية من الحالات التي تضع حدا للعهدة الرئاسية، وتشكل نهاية غير طبيعية للعهدة الرئاسية، كما ترتب وفاة الرئيس تطبيق نفس الإجراءات التي تحكم الاستقالة من حيث وجوب اجتماع المحكمة الدستورية لإثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وفق ما تنص عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: المعالجة الدستورية لحالة الشغور الرئاسي في الدستور الجزائري.

بعد تطرقنا إلى تحديد مفهوم العهدة الرئاسية، ومفهوم الشغور الرئاسي في الفصل الأول، وكذا الأسباب المؤدية لثبوت، أو إعلان حالة الشغور الرئاسي المتمثل في حصول المانع والشغور النهائي لرئاسة الدولة.

نحاول في هذا الفصل الثاني أن نتطرق إلى المعالجة الدستورية لحالة الشغور الرئاسي، مبينينا في ذلك الإجراءات المؤدية إلى إعلانها، وكذا الجهات المكلفة بهذه الإجراءات، والنتائج المترتبة عن الشغور سواء من حيث الجهات المكلفة بمهام رئاسة الدولة، والقيود الواردة على عمل رئيس الدولة المعين، بمعنى الصلاحيات التي حظرها المؤسس الدستوري على رئيس الدولة المعين في توليته لمهام رئاسة الدولة.

على هذا الأساس ستناولنا هذا الفصل في مبحثين، الإعلان عن حالة الشغور الرئاسي في (المبحث الأول)، والآثار المترتبة على إعلان حالة الشغور الرئاسي وتطبيقاته في الجزائر في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإعلان عن حالة الشغور الرئاسي.

أحاط المؤسس الدستوري عملية الإعلان عن حالة الشغور الرئاسي بمجموعة من الإجراءات، وذلك بحسب نوع الشغور، مؤقتا كان او نهائي، على هذا الساس سنحاول أن نبين الإجراءات التي أخصها المؤسس الدستوري لكل مرحلة، في (المطلب الأول) إجراءات الإعلان عن الشغور المؤقت، وفي (المطلب الثاني) إجراءات الإعلان عن الشغور النهائي.

المطلب الأول: إجراءات الإعلان عن الشغور المؤقت.

يتمثل الشغور الرئاسي المؤقت في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من جراء المرض الخطير والمزمن الذي قد يصيب حالته الصحية، وهو ما عالجه المؤسس الدستوري في الفقرتين الأوليتين من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى بعض الاختلافات الموجودة في الدساتير السابقة حول الإجراءات التي تسبق الإعلان عن الشغور المؤقت، منها ما هو متعلق بالمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا (الفرع الأول)، ومنها ما هو متعلق بالبرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على مستوى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا.

لم يسبق لدستور سنة 1963 أن نص على الشغور الرئاسي المؤقت، إلاّ ما نصت عليه المادة 57 من الدستور حول الاستقالة، والوفاة، والعجز النهائي، أمّا عن دور المجلس الدستوري فليس في الدستور ما يشير إلى أي إجراء يقوم به المجلس بخصوص الإعلان عن الشغور الرئاسي المؤقت أو النهائي. أمّا بالنسبة لدستور 1976 لم يذكر المؤسس الدستوري من الأساس المانع، الّا أنه استدرك الوضع في التعديل الدستوري لسنة 1979 عندما منح اللجنة المركزية للحزب_ دون المجلس الدستوري _ أن تجتمع وجوبا، بعد أن تدرس المانع

و تتحقق من وجوده بكل الوسائل الكفيلة لذلك، ثم تقترح اللجنة المركزية للحزب بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع[1].

وفي التعديل الدستوري لسنة 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 حل المجلس الدستوري محل اللجنة المركزية للحزب في موضوع الإعلان عن الشغور الرئاسي، وأصبح المجلس الدستوري، حينها هو من يجتمع وجوبا، في الحالة التي يستحيل على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، ليقترح المجلس الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه، على المجلس الشعبي الوطني، حالة المانع[2].

أمّا في التعديل الدستوري لسنة 2016 نص المؤسس على دور المجلس الدستوري في المادة 102 التي اشارت إلى اجتماع المجلس وجوبا، دون أن ينتظر أي دعوة للانعقاد من أي جهة كانت، كما له كل الوسائل الملائمة التي تساعده من التثبت من حقيقة المانع.

الأمر الذي يدل على السلطة المطلقة للمجلس الدستوري في التحقق من ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، ليتم التصويت على مقترح المجلس بالإجماع، ليقرر البرلمان في الأخير التصريح بثبوت المانع.

من الملاحظ أن المؤسس الدستوري رفع في التعديل الدستوري لسنة 2016، النصاب الذي يتطلبه تصويت المجلس الدستوري على ثبوت المانع الذي يقترحه على البرلمان، وذلك من أغلبية ثلثي(3/2) أعضائه إلى الإجماع.

---

[1] المادة 117 من دستور سنة 1979 .

[2] المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 1989 .

والمادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

غير أنه في التعديل الدستوري لسنة 2020 حلت المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، وأصبحت هذه الأولى تجتمع بقوة القانون وبدون أجل، لتقترح بأغلبية ثلاثة أرباع(4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع[1].

الفرع الثاني: على مستوى البرلمان.

نفس الشيء بالنسبة لدور البرلمان في دستور سنة 1963 الذي لم ينص على المانع أو الشغور الرئاسي المؤقت_ كما سبق وأن أشرنا_ إلاّ ما نصت عليه المادة 57 من الدستور حول الاستقالة، والوفاة، والعجز النهائي، وهو ما يفسر إذن غياب دور البرلمان في هذا الموضوع.

وفي دستور سنة 1976 أصبح للمجلس الشعبي الوطني دور هام في التصريح بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائها على حالة المانع التي اقترحتها عليه اللجنة المركزية للحزب[2]، نفس الشيء بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة1989[3]. أمّا بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 1996[4] الذي تبنى نظام الغرفتين، أصبح التصريح بثبوت المانع، للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، وذلك بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائه، نفس الأسلوب حافظ عليه المؤسس الدستوري في التعديلات الموالية للتعديل الدستوري الأخير لسنة 1996 [5].

المطلب الثاني: إجراءات الإعلان عن الشغور النهائي.

إذا كان الشغور الرئاسي المؤقت يتمثل في ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من جراء المرض الخطير والمزمن الذي قد يصيب حالته الصحية، يعد ما يطلق عليه بالمانع النهائي،

---

[1] المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] المادة 117 من دستور سنة 1979 .

[3] المادة 84 (الفقرة2) من التعديل الدستوري سنة 1989 .

[4] المادة 88 (الفقرة2) من التعديل الدستوري سنة 1996 .

[5] المادة 102 (الفقرة2) من التعديل الدستوري سنة 2016 .
والمادة 94 (الفقرة2) من التعديل الدستوري سنة 2020 .

هو الشغور الرئاسي النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، الذي عالجه المؤسس الدستوري في ثلاثة أسباب: تجاوز المانع المؤقت أي المرض الخطير والمزمن لأكثر من خمسة وأربعين(45) يوما، الشغور بالاستقالة، والوفاة، أمّا عن الإجراءات المؤدية إلى حالة الشغور النهائي، نجد منها ما هو متعلق بالمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا (الفرع الأول)، ومنها ما هو متعلق بالبرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: على مستوى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا.

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه «في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الاتية من هذه المادة»[1].

من خلال قراءتنا للمادة المذكورة أعلاه، نلاحظ أن دور المحكمة الدستورية في إعلان الشغور بالاستقالة الناتج جراء استمرار المانع المؤقت لمدة تزيد عن خمسة وأربعين (45) يوما، هو نفسه الإجراء المتبع في حالة الشغور المؤقت، بحسب ما أحالت إليه هذه المادة، وعليه يكون دور المحكمة الدستورية، أن تجتمع بقوة القانون وبدون أجل، بعد أن تتثبت من حقيقة استمرار المانع بكل الوسائل الملائمة، تصوت المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع(4/3) أعضائها على التصريح بالشغور النهائي لرئيس الجمهورية، أي بشغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.

الإجراء نفسه تقوم به المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيس الجمهورية، تجتمع بقوة القانون وبدون أجل، بعد أن تتثبت من حقيقة الوفاة بكل الوسائل الملائمة، تصوت المحكمة

[1] المادة 94 (الفقرة 3) من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع(4/3) أعضائها على التصريح بالشغور النهائي لرئيس الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان[1].

بالإضافة إلى دور المحكمة الدستورية، في إبداء رأيها في تمديد أجل تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، عند استحالت إجراء الإنتخابات الرئاسية، كما للمحكمة الدستورية أيضا، أن تجتمع وجوبا، في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تصوت المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع(4/3)أعضائها على ثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

الفرع الثاني: على مستوي البرلمان.

يكمن دور البرلمان في المانع النهائي، عادة في إعلان الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، بعد أن يكون تلقى التصريح بالشعور الذي اقترحته عليه المحكمة الدستورية، سواء في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية لمدة تزيد عن الخمسة وأربعين (45) يوما، التي منحها المؤسس الدستوري للرئيس في حالة إصابته بالمرض الخطير والمزمن، أو في حالتي الاستقالة والوفاة.

أمّا عن النصاب القانوني الذي تتطلبه عملية تصويت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، عن إعلان الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، سواء بالاستقالة أو الوفاة، هو أغلبية ثلثي(3/2) أعضائه.

نفس الشيء مع التعديلات الدستورية السابقة، ما عدا التعديلين الدستوريين لسنتي 1989 و1979 اللّذين لم يكنا بعد تبنا نظام الغرفتين، وبالتالي كان البرلمان هو الغرفة الأولى فقط المعنية بالإجراء المنصوص عليه في التعديلين الدستوريين المشار إليهما أعلاه[2]، على

[1] المادة 94 (الفقرة 3) ، المرجع نفسه .

[2] المادة 117 (الفقرة 4)، من التعديل الدستوري لسنة 1979.

عكس دستور سنة 1963 الذي لم يحدد بدقة لا اجتماع المجلس الوطني، ولا النصاب القانوني، الذي يتطلبه أعضائه للتصويت على ثبوت المانع في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة[1].

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على إعلان حالة الشغور الرئاسي وتطبيقاته في الجزائر.

اختلفت الأنظمة السياسية في تنظيمها لحالة الشغور الرئاسي، بحسب بكل ما يتماشى مع مقوماتها، فهناك من عالج الوضع بطريقة مباشرة ونهائية من خلال النص على نائب رئيس الجمهورية، الذي يتولى رئاسة الدولة مدة المانع أو المدة المتبقية من العهدة الرئاسية[2]، وهناك من عالج الوضع بطريقة الوكالة، كما هو الشأن بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، الذي أخص تولي رئاسة الدولة في حالة الشغور الرئاسي سواء كان شغور مؤقت أو شغور نهائي، لصالح رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية في الحالة التي يقترن فيها شغور رئيس الجمهورية مع شغور رئيس مجلس الأمة.

وعليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين النتائج المترتبة على إعلان حالة الشغور الرئاسي في(المطلب الأول)، وتطبيقات حالة الشغور الرئاسي في الجزائر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النتائج المترتبة على إعلان حالة الشغور الرئاسي.

من النتائج المترتبة عن معالجة المؤسس الدستوري موضوع الشغور الرئاسي الذي يعد كواحد من الأزمات الدستورية، التي تهدد الدولة في أهم وظيفة على مستوى الدولة، استمرارية مؤسسات الدولة من خلال تولي رئاسة الدولة لشخص معين يكلف بمهام رئيس الدولة، إلى غاية تولية رئيس جمهورية منتخب جديد.

---

[1] المادة 57 (الفقرة 1)، من دستور سنة 1963.

[2] علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية و في الولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة مقارنة، ج 1، مجلة الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، مارس 1989 ، ص261 .

وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تولية رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية، لرئاسة الدولة في (الفرع الأول)، والـقيود الـواردة على القائـم برئاسـة الـدولة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تولية رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الوكالة في تولية مهام رئاسة الدولة في حالة الشغور الرئاسي المؤقت أو النهائي، وذلك بان يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة(أولا)، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني كما كان عليه في الدساتير السابقة(ثانيا)، أو رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية حاليا(ثالثا).

أولا: تولية رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة.

نص التعديل الدستوري لسنة2020 على تكليف رئيس مجلس الأمة تولية رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون(45) يوما، بعد ما يكون البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، قد أعلن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، بعد ما يكون هو الآخر، قد بلغ بتصريح ثبوت المانع الذي اقترحته عليه المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع(4/3) أعضائها[1].

وفي حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية، المتعلق بالمرض الخطير والمزمن الذي أصابه وحال بينه وبين ممارسته مهامه الرئاسية لمدة تتجاوز الخمسة وأربعون(45) يوما، يبقى رئيس مجلس الأمة في منصب رئيس الدولة بالنيابة لمدة اقصاها تسعون(90) يوما، مثلما هو الحال أيضا في حالتي الاستقالة والوفاة، يمارس رئيس الدولة– رئيس مجلس الأمة– المعين صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور، كما كلفه المؤسس الدستوري أيضا، بتنظيم انتخابات رئاسية خلال هذه المدة، وفي حالة فشل تنظيم الإنتخابات

[1] المادة 94 (الفقرة 1)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الرئاسية، يبقى رئيس مجلس الأمة في منصب رئيس الدولة المعين، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، لتنظم خلالها انتخابات رئاسية[1]، وبالتالي تكون مدة مكوث رئيس مجلس الأمة في منصب رئيس الدولة بالنيابة مائتين وخمسة وعشرون(225) يوما على أكثر تقدير.

نفس الأمر بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 مع التعديلات الدستورية التي تعاقبت عليه، خلاف المدة التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة، والتي كانت مقدرة بستين(60) يوما، وبالتالي تكون مدة مكوث رئيس مجلس الأمة في منصب رئيس الدولة بالنيابة مائة وخمس وستون (165) يوما على أكثر تقدير[2].

ثانيا: تولية رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئاسة الدولة.

على خلاف أيضا، التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي كانت فيه رئاسة الدولة في حالة الشغور الرئاسي، تمنح إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، لمدة لا تزيد عن تسعين (90) يوما على أكثر تقدير، بحيث لم ينص المؤسس الدستوري آنذاك على تمديد أجل الخمسة وأربعون(45) يوما لإجراء الانتخابات الرئاسية[3]، وذلك بحسب ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 1979، الذي نص على تولية رئيس المجلس الشعبي الوطني، مهام رئيس الدولة بالرغم من وجود منصب نائب رئيس الجمهورية[4].

---

[1] المادة 94، من التعديل الدستوري لسنة 2020.
والمادة 102، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] المادة 88، من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[3] المادة 84، من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[4] المادتين 115 و116، من التعديل الدستوري لسنة 1979.
والمادة 112، من دستور سنة 1976.

على غرار دستور سنة 1963 الذي منح رئيس المجلس الوطني، مهام رئيس الجمهورية الذي يساعده فيها رؤساء اللّجان في المجلس الوطني[1].

ثالثا: تولية رئيس المجلس الدستوري سابقا ورئيس المحكمة الدستورية حاليا مهام رئاسة الدولة.

نص المؤسس الدستوري ولأول مرّة، في التعديل الدستوري لسنة 1989 على اضطلاع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة، في الحالة التي تقترن فيها استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، بعد أن يكون المجلس الدستوري قد اجتمع وجوبا، لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية [2].

وبمجيئ التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي استحدث المؤسس الدستوري بموجبه مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، منح المؤسس الدستوري مهام رئيس الدولة إلى رئيس المجلس الدستوري في الحالة التي تقترن فيها استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، بعد أن يكون المجلس الدستوري اجتمع وجوبا، وتثبت بالإجماع من الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة[3].

الصياغة نفسها أبقى عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 [4].

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استبدل فيه المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، منح المؤسس الدستوري، رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، في الحالة التي تقترن فيها استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، غيره أنه تطلب في هذا التعديل، بعد أن تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، التصويت بأغلبية

---

[1] المادة 57 (الفقرة 1)، من التعديل الدستوري لسنة 1963.

[2] المادة 84 (الفقرتين 9 و10) من التعديل الدستوري لسنة 1989.

[3] المادة 88 (الفقرة 8) من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[4] المادة 102 (الفقرة 8) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثلاثة أرباع أعضائها لثبوت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، عوض ما كان المجلس الدستوري، يتثبت من الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، بالإجماع، في التعديلات الدستورية السابقة[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على رئيس الدولة المعين.

منح المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين، طبقا لمواد الدستور التي عالجت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، مجموعة من الصلاحيات يمارسها بصفته، هو من يضطلع بمهام رئيس الدولة.

غير أن المؤسس الدستوري قيد هذا الأخير بمجموعة من القيود، بمعنى أنه حظر عليه مجموعة من الصلاحيات، التي يرى فيها المؤسس الدستوري، أنها لا تكون إلاّ لرئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب.

لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور»، والفقرة السادسة من نفس التعديل الدستوري التي نصت على أنه «لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية»، والفقرة السابعة من نفس التعديل الدستوري التي نصت على أنه « يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويضطلع رئيس الدولة المعين بالشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور».

---

[1] المادة 94 (الفقرة 7)، من التعديل الدستوري لسنة 2016.

«إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويضطلع رئيس الدولة المعين بالشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور».

وعليه سنحاول في هذا الفرع، أن نتطرق بالترتيب إلى الصلاحيات التي تمثل حظرا على رئيس الدولة المعين في حالة المانع أو الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

أولا: عدم الترشح لرئاسة الجمهورية.

منع المؤسس الدستوري رئيس الدولة المعين، والمكلف بتولية مهام رئاسة الدولة في حالة الشغور الرئاسي النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، من المشاركة في الترشح للانتخابات الرئاسية، سواء كان رئيس مجلس الأمة[1]، أو رئيس المحكمة الدستورية[2].

ثانيا: عدم إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بالطريقة التي أعلن بها الشغور الرئاسي النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، المنصوص عليها في الحالة الثامنة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [3]. وعليه لا يمكن لرئيس الدولة المعين، غير المنتخب من قبل الشعب أن يلغي أو يغير في أحكام تصدر عن السلطة القضائية .

---

[1] المادة 94 (الفقرة 6)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

«لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية».

[2] المادة 94 (الفقرة 7)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

«رئيس الدولة ويضطلع رئيس الدولة المعين بالشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية».

[3] المادة 96 (الفقرة 3)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

«لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين **8**و9 **من المادة 91** ».

ثالثا: عدم اللجوء للاستفتاء الشعبي.

حظر المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الدولة المعين، اللجوء إلى الاستفتاء[1]، المنصوص عليها في الحالة التاسعة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 « يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء».

رابعا: عدم تعيين أو إقالة أعضاء الحكومة.

بالإضافة إلى ما سبق، منع المؤسس الدستوري أيضا، رئيس الدولة المعين، من تعيين أعضاء حكومة جدد أو إقالة أعضاء من الحكومة في حالة المانع أو الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية[2].

ومن أمثلة ذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 جويلية 2019 الصادر عن رئيس الدولة المعين "عبد القادر بن صالح" المتعلق بإنهاء مهام عضو الحكومة "سليماني براهيمي" بصفته وزيرا للعدل، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 104 من دستور 2016 [3] .

خامسا: عدم التشريع بالأوامر.

لا يحق لرئيس الدولة المعين في حالة المانع أو الشغور الرئاسي النهائي أن يشرع بأوامر المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نظرا لخطورة التشريع بأوامر الذي يدخل في مجال القانون المعد أصلا للبرلمان بصفته صاحب السيادة في التشريع[4].

---

[1] المادة 96 (الفقرة 3)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

«ر لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8و**9 من المادة 91** ».

[2] المادة 96 (الفقرة 3)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

«لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8و9 من المادة 91 و المواد **104**و142و151و162و216و221و222 من الدستور».

[3] المرسوم الرئاسي رقم 19 / 219 المؤرخ في 31 جوان 2019 ، المتضمن إنهاء مها عضو في الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد48 ، الصادرة في 31جوان2019 .

[4] المادة 96 (الفقرة 3)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

سادسا: عدم حل البرلمان.

نصت المادة 96 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه لا يمكن لرئيس الدولة المعين اللجوء إلى تطبيق المادة 151 من التعديل الدستوري، المتعلقة بحل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها. بالتالي لا يمكن لرئيس الدولة غير المنتخب أن يحل البرلمان، ليخلق بذلك شغورا آخر، إلى جانب شغور منصب رئيس الجمهورية، ممّا يؤثر سلبا على السير الحسن للسلطات العامة للدولة.

سابعا: عدم قبول استقالة الحكومة.

نتيجة لحظر المؤسس الدستوري على رئيس الدولة المعين، تعيين أو إقالة أعضاء الحكومة، كان من الطبيعي أيضا أن يمنعه من قبول استقالة الحكومة[1]، التي يقدمها رئيس الحكومة او الوزير الأول، حسب الحالة، في حالة التصويت على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي(3/2) النواب، ممّا يجعل ملتمس الرقابة الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني، غير مجدي في الفترة التي لم ينصب فيها رئيس جمهورية جديد.

ثامنا: عدم المبادرة بتعديل الدستور.

منح المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية، حق المبادرة بتعديل الدستور، وعرضه على الاستفتاء الشعبي، وإصداره، باعتباره منتخب عن طريق الشعب صاحب السيادة، في نفس الوقت، منع المؤسس الدستوري، رئيس الدولة المعين في حالة الشغور الرئاسي، من المبادرة في تعديل الدستور، نظرا لأهميته الكبيرة في تنظيم شكل الدولة، ومؤسساتها الدستورية، وحمايته للحقوق والحريات[2].

«لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8و9 من المادة 91 و المواد 104و**142**و151و162و216و221و222 من الدستور».

[1] المادة 96 (الفقرة 3)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

«لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8و9 من المادة 91 و المواد 104و142و151و**162**و219و221و222 من الدستور».

[2] المادة 96 (الفقرة 3)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تاسعا: الحالات الاستثنائية المعلقة على شرط الموافقة.

إضافة إلى ما أشرنا إليه أعلاه، اشترط المؤسس الدستوري، على رئيس الدولة المعين، لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار[1]، أو الحالة الاستثنائية[2]، أو التعبئة العامة[3]، أو الحرب، أو التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم[4]، الحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد أن يكون قد استشار المحكمة الدستورية، والمجلس الأعلى للأمن[5].

بالتالي يبدو أن المؤسس الدستوري عندما اشترط موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، زيادة على استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، يكون قد قيد من صلاحية رئيس الدولة المعين بالطريقة المنصوص عليها في حالة حصول المانع أو الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، في اللجوء إلى الحالات الاستثنائية، ناهيك عن استشارته للمحكمة الدستورية ككل، بدل استشارته لرئيس المجلس الدستوري، حسب ما كان عليه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 .

المطلب الثاني: تطبيقات حالة الشغور الرئاسي في الجزائر.

بعد أن تطرقنا إلى الأحكام الدستورية لحالة الشغور الرئاسي– فيما سبق من الدراسة– نحاول في هذا المطلب أن نستعرض أهم الأحداث التي شكلت شغورا رئاسيا في التجربة الدستورية الجزائرية، التي هي في الحقيقة لا تعدو عن ثلاثة تطبيقات.

«لا يمكن في الفقرتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و 95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8و9 من المادة 91 و المواد 104و142و151و162و**219و221و222** من الدستور».

[1] المادة 97، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] المادة 98، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 99، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] المادة 102، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[5] المادة 96 (الفقرة 4)، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: في سـنة 1978.

عرفت التّجربة الدستورية الجزائرية أول مرّة حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سنة 1978 بالضبط عند وفاة رئيس الجمهورية "هواري بومدين" على إثر المرض الخطير الذي ألزمه الفراش في مستشفى "مصطفى باشا" منذ تاريخ 18 نوفمبر إلى غاية وفاته يوم الأربعاء 27ديسمبر سنة1978في الساعة الثالثة وثلاثين دقيقة فجراً، بعد أن عاد من العلاج من بلاد الاتحاد السوفياتي.

وفي تاريخ 31 ديسمبر سنة 1978 تمّ الإعلان عن وفاة الرئيس، بعد أن اجتمع المجلس الشعبي الوطني، وأثبت حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، طبقا لأحكام المادة 117الفقرة الرابعة من دستور سنة 1976 المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري الأول لسنة 1979 [1].

الفرع الثاني: في سـنة 1992.

بالنسبة للتجربة الثانية فقد كانت مع دستور سنة 1989 بالتحديد في سنة 1992 أين تقدم رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" باستقالته، الذي كان قد حل المجلس الشعبي الوطني بأيام على تاريخ تقديم استقالته.

الأمر الذي أدخل السلطة في فراغ دستوري، انجر عنه تجميد المؤسسات السياسية، واستحداث هيئات انتقالية مكان المؤسسات الدستورية المنتخبة، تتولى مهام رئاسة الدولة من جهة، وبات يعكس غياب التنظيم الدستوري لحالة الشغور الرئاسي في دستور سنة1989 من جهة أخرى[2].

[1] المادة 117 من القانون رقم 06/79 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399هـ الموافق7 يوليو1979 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1979، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 10 يوليو سنة 1979.

[2] Mahiou Ahmed , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, in annuaire de l'Afrique du nord , volume xxxv , paris : CNRS , 1996 , P480.

جدير بالذكر أيضا، أن نذكر ما حدث مع رئيس الجمهورية "اليمين زروال" الذي تخلى عن إتمام عهدته الرئاسية، وذلك بإعلانه عن تنظيم إجراء انتخابات رئاسية مسبقة في 11 سبتمبر سنة 1998 دون تقديمه للاستقالة، الفعل الذي أثار نقاش حول استقالة الرئيس، والاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري لثبوت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية[1].

الفرع الثالث: في سنة 2019.

المرّة الثالثة كانت مع رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" الذي قدم استقالته بتاريخ 02 أبريل سنة 2019 إلى رئيس المجلس الدستوري "الطيب بلعيز"، وبحضور رئيس مجلس الأمة "عبد القادر بن صالح"، حيث أعرب في نصها عن قراره الذي أقدم عليه حرصا منه على تفادي، و درء المهاترات اللفظية التي تشوب، ويا للأسف الوضع الراهن واجتناب أن تتحول إلى انزلاقات وخيمة المغبة على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، الذي يظل من الاختصاصات الجوهرية للدولة.

الأمر الذي فسره بعض الفقهاء، على أن استقالة الرئيس إرادية، بينما فسرها آخرون أنها وجوبية، كونها جاءت بأسابيع، كنتيجة للحراك الشعبي الذي عرفت البلاد انطلاقه يوم 22 فيفري سنة 2019، الذي كان إحدى مطالبه تفعيل المادة 102 من التعديل الدستور لسنة 2016، كما كان أيضا، تأثير كبير على الرئيس من خلال الاجتماع الذي انعقد بمقر قيادة أركان الجيش الشعبي الوطني يوم 30 مارس سنة 2019، وذلك بالتأكيد على ضرورة تفعيل المادة 102 من الدستور التي لا يمكن تصور أي حل آخر خارجها[2].

---

[1] المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.

[2] مجلة الجيش، العدد69 ، أبريل سنة2019 ، ص ص3 –4 .

أنظر أيضا: دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 1، 2021 ، ص 1085 .

وعليه تمّ بعد ساعات قليلة من تقديم استقالة رئيس الجمهورية، اجتماع المجلس الدستوري يوم 03 أبريل، وإثبات الشغور النهائي بالاستقالة لمنصب رئيس الجمهورية، مع تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، إلى البرلمان طبقا للمادة 102 (الفقرة5) من الدستور، في نفس اليوم، والشهر والسنة[1].

[1] تصريح مؤرخ في 03 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العد21 ، الصادرة في 03 أبريل سنة 2019.

الخاتمة:

تكشف دراستنا احدى الأزمات الدستورية و المتمثلة في شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر الذي يحتل مكانــة و أهمية كبيرة في النظام السياسي و على هذا الأساس فإن المؤسس الدستوري قد تنبأ لإمكانية حدوث شغور نهائي في هذا المنصب لاستحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية أثناء عهدته الرئاسية نظرا لعجزه بسبب مرض خطير و مزمن أو بسبب الاستقالة أو الوفاة.

و تخوفا مما قد يترتب من آثار وخيمة في حالة استمرارية شغور هذا المنصب الحساس في الدولة، و من أجل معالجة هذه الوضعية، كرس المؤسس مجموعة من التدابير الدستورية كحلول لسد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و ضمان استمرارية هذه المؤسسة الدستورية.

لكن رغم أن المؤسس الدستوري قد تناول هذه الحالة بنصوص دستورية صريحة، إلا أن الواقع العملي يثبت عجز و محدودية هذه الآليات الدستورية في ايجاد حلول فعلية لهذه الإشكالية .

إن ما يؤكـد هذا الطـرح هو ما يـؤدى إليـه شغـور منصب رئيس الجمهوريــة فـي الجزائـر –في الغالب– من بروز أزمة سياسية حادة و متعددة الجوانب تجعل السلطة في وضعية حرجة، و هو الأمر الذي يدفعها مرارا نحو البحث عن حلول فورية تجبرها إلى اتخاذ اجراءات و تدابير كثيرا ما تكون غامضة و غير دستورية، تهدف من خلالها إلى احتواء الوضع و الإبقاء على النظام القائم لا غير .

ختاما لما سبق من الدراسة، نحاول أن نعرض في هذه الخاتمة (أولا) أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، و (ثانيا) أهم الاقتراحات التي خرجنا بها.

أولا: النتائج

- ضعف تنظيم المؤسس الدستوري، لحالة الشغور الرئاسي النهائي، دون التطرق إلى الشغور المؤقت أو ما يعرف بالمانع، في أول دستور الذي نص عليها في مادة واحدة وبفقرة واحدة، لربما يرجع إلى نقص التجربة الدستورية من جهة، وإلى نظرة اللجنة المركزية للحزب الواحد، التي لا يشكل لها المانع لرئيس الجمهورية أي إشكال إذا نظرنا لكثرة مرشحيها لرئاسة الجمهورية من جهة أخرى.
- عدم دقة الصياغة في المادة 57 من دستور سنة 1963 الذي لم يحدد من يتولى بمهام رئاسة الدولة، مكتفيا فقط بعبارة «يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية».
- النص في دستور سنة 1963 على سحب الثقة من الحكومة، حالة من أسباب الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، كون رئيس الجمهورية مسؤولا أمام البرلمان بصفته رئيس الحكومة، يمنح المجلس الوطني سلطة، في عزل رئيس الجمهورية.
- نستنتج أيضا أن وفاة الرئيس "هواري بومدين"، كان لها أثر في التعديل الدستوري لسنة 1979على حالة الشغور الرئاسي، كما كان بالمقابل لاستقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" وحل المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور سنة 1989 أثر في التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي نص على حالة اقتران الشغور.
- نستنتج أن المؤسس الدستوري زاد في المدة التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في التعديل الدستوري لسنة 2016 من (60) يوما إلى (90) يوما، وذلك في نظرنا حتى يمكن رئيس الدولة المعين من تنظيم إجراء انتخابات رئاسية.
- نستنتج أيضا أن المؤسس الدستوري يكون قد اصاب عندما نقل نصاب ثبوت الشغور من الإجماع إلى أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المحكمة الدستورية، الأمر الذي يكشف عن مدى استقلالية المحكمة الدستورية في ثبوت الشغور الرئاسي، على عكس المجلس الدستوري الذي كان عاجزا في بعض الأحيان عن ثبوت الشغور، مثلما كان

عليه الحال في تصرح الرئيس اليمين زروال بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وفي عجز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

ثانيا: الاقتراحات

- نقترح على المؤسس الدستوري أن يستخدم عبارة (لأي سبب كان) كما فعل مع ثبوت شغور رئيس مجلس الأمة، لأن عبارة (مرض خطير ومزمن) المنصوص عليها في المادة 94 التعديل الدستوري لسنة 2020 غير دقيقة، وغير عملية لإثبات المانع لرئيس الجمهورية.
- كما أن استخدام عبارة (لأي سبب كان)، يجعل من حالات أخرى لم ينص عليها المؤسس الدستوري تدخل تحت طائلة المانع مثل الاختطاف، أو الاختفاء المفاجئ لرئيس الجمهورية، او حالة الخيانة العظمى، أو عدم التزام رئيس الدولة برد الوكالة إلى الشعب في حالة انتهاء عهدته الرئاسية، وعدم دعوة الناخبين لإجراء انتخابات رئاسية جديدة.
- التقليص من مدة (90) يوما، التي يتولى فيها رئيس الدولة المعين بمهام رئاسة الدولة، كما أن إضافة مدة (90) يوما أخرى في حالة التمديد، بعيدة نوعا ما للرجوع إلى المسار الديمقراطي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I _ القرآن الكريم:

- سورة الإسراء

II- المعاجم:

- بسام عبد الرحمن، معجم المصطلحات البرلمانية والدبلوماسية، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2011 .
- جرجس جرجس، موسوعة القواميس العملية، (القاموس العملي الموسع)، فرنسي عربي، لبنان بيروت، دار صبح للطباعة والنشر، 2004.
- جوزيف وهاجر، المنجد الفرنسي العربي للطلاب (معجم حديث) لبنان، بيروت، دار المشرق، الطبعة الرابعة، 1980.
- المعجم العربي الأساسي، للناطقين بالعربية ومتعلميها، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، توزيع لاروس، ALECSO،1989، مادة شغر .
- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، مادة (ولي). موقع إلكتروني.

III- الدستور :

- دستور 1963 المؤرخ في 10سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10سبتمبر سنة 1963.
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24نوفمبر 1976.
- التعديل الدستوري لسنة 1979 الصادر بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في7 جويلية1979 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 1979، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 10 يوليو سنة 1979.

- التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 المؤرخ في28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 1 مارس سنة1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16نوفمبر سنة 2008.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

IV - القوانين والأوامر :

- أمر رقم 97/07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 6 مارس سنة 1997.
- قانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 26يونيو سنة 2005.
- الأمر رقم 06/ 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، الصادرة في 16 جويلية 2006 .

V - المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 19 / 219 المؤرخ في 31 جوان 2019 ، المتضمن إنهاء مها عضو في الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة في 31جوان2019 .

VI – آراء المجلس الدستوري:

- رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 16نوفمبر سنة 2008.
- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ 16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق لـ 28 يناير2016 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- تصريح مؤرخ في 03 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العد21 ، الصادرة في 03 أبريل سنة 2019.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I - الكتب:

- عبد الرحمان بن خلدون، المقدمة، الدار الذهبية، الطبعة الأولى، مصر، 2012.
- عبد الله إبراهيم ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

II-الرسائل والمذكرات:

- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، الجزء الأول، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2010.
- بلطرش مياسة، العهدة الرئاسية والدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000.
- مولود بركات، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009 – 2010.
- سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 19/08 (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2010 .
- بلغوري منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق،2013 -2014.
- موهون روميلة، يوسف خوجة ليدية، مكانة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر فرع قانون عام تخصص جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2018 .

III -المقالات:

- علي الباز، نائب رئيس الدولة في أنظمة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والشّريعة، السنة الأولى، ج1، العدد الأوّل، يناير سنة 1977 .

- علي الباز، نائب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، دراسة مقارنة، ج 1، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، مارس 1989 .
- سعيد بوالشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد01 ، 1993 .
- حساني محمد منير، طبيعة العهدة البرلمانية في نظر الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 10، ديسمبر، 2014، ص 317.
- صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، عدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.
- مزياني حميدة، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد، 33، 2020 .
- دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد 1 ،2021 .

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages:

- Adrant Philipe, Instruction politique et droit constutionnel, Paris, LGDJ, 9éme Edition, 1997.
- CARRÉ de MALBERG: Contribution à la théorie générale de l'État. Réédition Dalloz, tome II, 2004.
- Cornu Gérard, Vocabulaire Jurdique, Association Henri Capitant, Publication Universitaires de France, Paris Delta, (Beyrouth), 5éme Edition, janvier 1996.
- De Villiers Michel, Dictionnaire de droit constitutionnel, Armand Colin, 3eme édition, Paris,2001.

- Duverger Maurice, Institutions politiques et droit constitutionnel, tome 2, le système politique français, Thémis, Presse Universitaire de France, Paris1997.
- Duverger Mouris, Institution politique et droit constitutionnel, Paris, PUF, 5émé Edition, 1960.
- Jean Paul, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, Paris.1998.

Thèses:

- Daniel stricher, la durée des mandats politiques, approche institutionnelle et comparative, thèse de doctorat, mention : «droit public» école doctorale des sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion, université de lorraine, Nancy, la France, 2015.

Articles:

- Jacques Picotte, conseil, Juridictionnaire, recueil des difficultés et des ressources du français juridique, réalisé pour le compte du, centre de traduction et de terminologie juridiques, faculté de droit, université de Moncton actualisé au 15 octobre 2018.
- Mahiou Ahmed , note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996, in annuaire de l'Afrique du nord , volume xxxv , paris : CNRS , 1996.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
- https://www.encyclopedie.fr/definition/Mandat_politique.
- http://www.toupie.org/Dictionnaire/Mandat.htm.
- http://www.toupie.org/Dictionnaire/Procuration.htm
- http://www.vocabulaire politique.be/mandat/ .

الملخص:

حاولنا في هذا البحث أن نبين الحالات التي اعتمدها الدستور الجزائري، لقيام شغور منصب رئيس الجمهورية، سواء كان هذا الشغور مؤقت أو نهائي، وما هي أيضا الإجراءات الدستورية التي تثبت حالة الشغور هاته، وكذا الجهات المسؤولة عنها، بدءا من ثبوت المانع، وإعلانه، وصولا إلى تولي رئيس الدولة المعين رئاسة الدولة.

الكلمات المفتاحية: الشغور المؤقت أو النهائي، رئيس الجمهورية، المانع، الإجراءات الدستورية، الجهات المسؤولة.

Summary:

In this research, we tried to show the cases adopted by the Algerian constitution, for the establishment of a vacancy for the position of the President of the Republic, whether this vacancy is temporary or final, and what are also the constitutional procedures that establish this vacancy, as well as the authorities responsible for it, starting with establishing the impediment and announcing it, Until the appointed head of state assumes the presidency of the state.

Keywords: temporary or final vacancy, President of the Republic, impediment, constitutional procedures, responsible authorities.

فهرس الدراسة

العـــــــــــــــــــــــــــــناوين	الصفحة
قائمة المختصرات	01
مـــقدمــة	02
الفصل الأول: الوصف الدستوري للعهدة الرئاسية والشغور الرئاسي في الجزائر	05
المبحث الأول: العهدة الرئاسية في الدستور الـــــجزائري	05
المطلب الأول: مــفهوم العـــهدة الرئـــــــــاسية	05
الفرع الأول: تـــعريف العــهدة الرئـــاسية	06
أولا: التعريف اللغوي للعهدة الرئاسية	06
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للعهدة الرئاسية	07
الفرع الثاني: تــأقيت العـــهدة الرئـــاسية	17
المطلب الثاني: نظام العهدة الرئاسية في الــجزائر	18
الفرع الأول: نظام العهدة الرئاسية الـمفتوحة	18
الفرع الثاني: نظام العهدة الرئاسية المغلوقة	22
المبحث الثاني: الشغور الرئاسي كعارض للعهدة الرئاسية	23
المطلب الأول: مــفهوم الشــغور الرئــاسي	24
الفرع الأول: تعريف الشغور الرئاسي	24
أولا: التعريف اللغوي للشغور الرئاسي	24
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للشغور الرئاسي	25
الفرع الثاني: الشغور الرئاسي ومـبدأ استمرارية الــدولة	25
المطلب الثاني: أسباب الشغور الرئاسي في الدستور الجزائري	26
الفرع الأول: المرض الخطير والمزمن	27
الفرع الثاني: الاستقالة	28
الفرع الثالث: الـــــوفاة	29
الفصل الثاني: المعالجة الدستورية لحالة الشغور الرئاسي في الدستور الجزائري	30
المبحث الأول: الإعلان عن حالة الشغور الرئاسي	31

المطلب الأول: إجراءات الإعلان عن الشغور المؤقت	31
الفرع الأول: على مستوى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا	31
الفرع الثاني: على مستوى البرلمان	33
المطلب الثاني: إجراءات الإعلان عن الشغور النهائي	33
الفرع الأول: على مستوى المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا	34
الفرع الثاني: على مستوى البرلمان	35
المبحث الثاني: النتائج المترتبة على إعلان حالة الشغور الرئاسي وتطبيقاته في الجزائر	36
المطلب الأول: النتائج المترتبة على إعلان حالة الشغور الرئاسي	36
الفرع الأول: تولية رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة	37
أولا: تولية رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة	37
ثانيا: تولية رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئاسة الدولة	38
ثالثا: تولية رئيس المجلس الدستوري سابقا ورئيس المحكمة الدستورية حاليا مهام رئاسة الدولة	39
الفرع الثاني: القيود الواردة على رئيس الدولة المعين	40
أولا: عدم الترشح لرئاسة الجمهورية	41
ثانيا: عدم إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها	41
ثالثا: عدم اللجوء للاستفتاء الشعبي	42
رابعا: عدم تعيين أو إقالة أعضاء الحكومة	42
خامسا: عدم التشريع بالأوامر	42
سادسا: عدم حل البرلمان	43
سابعا: عدم قبول استقالة الحكومة	43
ثامنا: عدم المبادرة بتعديل الدستور	43
تاسعا: الحالات الاستثنائية المعلقة على شرط الموافقة	44
المطلب الثاني: تطبيقات حالة الشغور الرئاسي في الجزائر	44
الفرع الأول: في سنة 1978	45
الفرع الثاني: في سنة 1992	45

الفرع الثالث: في سنة 2019	**46**
الخاتمة	**48**
قائمة المراجع	**51**
الفهرس	**58**